وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:قانون خاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة استغلال النفوذ واليات قمعها

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
غلماسي أينسة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بافضل بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ(ة)	بافضل بلخير	.مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	.مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة **:2021-07-11**

الإهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهدي تخرجي الجامعي لأبي وأمي الغاليين اللذان كانوا لهم أعمق الجهود في تحقيق النجاح في هذه الرحلة العلمية، كما أهدي تخرجي هذا الكافة أفراد أسرتي كل بإسمه

أهدي تخرجي إلى النور الذي أثار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره وأبدا والذي بذل جهدا السنين من أجل أن ...سلالم النجاح والدي العزيز،

وإلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب وأشعرتني بالسعادة والأمان هي حياتي وكل عمري والدتي العزيزة.

ولا أنسى صديقاتي

الشكر والتقدير.

في البداية، الشكر والحمد الله، جل وعلاه، فإليه ينسب الأمر كله والفضل في إكمال هذه الدراسة.

وبعد الحمد الله فإنني أتوجه إلى أستاذتي المشرفة بافضل بلخير بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات في حقها، فلولا دعمها المستمر لي ما تم هذا العمل.

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في قسم الحقوق خاصة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة، حتى أتشرف بوقوفي أما حضرت لجنة المناقشة التي لها مني فائق التقدير، الشكر والإحترام، تحياتي الخالصة لكم.

إن الفساد ظاهره قديمه عرفتها البشرية بحيث ارتبط لفظ الفساد قبل ظهور الإنسان وذلك مصداقا لقوله تعالى: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني اعلم ما لا تعلم ون"، وهو ظاهره سابقه لجميع الجرائم ومازال إلى يومنا هذا منتشر في المجتمعات خاصة دول العالم الثالث حيث كثرا فيه الظلم والتعسف وانتشرت فيها الجرائم الفساد بأنواعها ومن أهم هذه الجرائم استغلال النفوذ والتي أصبحت ظاهره خطيرة على المستوى الدولي والوطني

ورغم خطورة جرائم الفساد وتأثيرها الكبير على استقرار الدول والمجتمعات فدفع هذا بالمجتمع الدولي إلى إصدار اتفاقية دوليه من هيئه الأمم المتحدة والجزائر من بين الدول التي انضمت إليها وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 48/04 المؤرخ في 19 /04/ 2004 وحتى تصبح القوانين الداخلية معنية وفق الاتفاقية حيث أصدرت القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في 20 فبراير 2006، وكان الهدف هو حماية الوظيفة العامة ومكافحه الفساد وهو قانون خاص بتنظيم جرائم الفساد وتحديدها وتبيان آليات قمعها ومكافحتها والحد منها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة هذا الموضوع في :نتناول موضوع من مواضيع الساعة إلا وهو جريمة استغلال النفوذ التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياه الأفراد في المجتمع الجزائري خاصة في هذه الآونة الأخيرة.

وموضوع جريم ة استغلال النفوذ يكتسب أهمية كبيره لحساسية موضوعه ،واختلاف التشريعات في تجريمه وقمعيه وهناك بعض الدول التي لم تجربه أصلا هناك من اعتبر جريمة استغلال النفوذ صوره من صور الرشوة وهناك من اعتبرها جريمة مستقلة.

وتهدف الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان أحكام جريمة استغلال النفوذ واليات مكافحتها التي رصدها المشرع الجزائري والدولي و بالإضافة إلى أهداف فرعيه تتمثل في :

-التشخيص الدقيق لجريمة استغلال النفوذ.

-الإحاطة بالجانب النظري لجريمة استغلال النفوذ .دراسة أهم الأساليب الخاصة لقمع جريمة استغلال النفوذ.

من خلال تحديد أهميه الموضوع تتضح أسباب اختيار هذا الموضوع وهي أسباب موضوعيه وأخرى ذاتية .الدوافع الموضوعية: نظرا لخطورة جريمة استغلال النفوذ أصبحت تتصدر جرائم الفساد بالدرجة الأولى من الناحية الواقعية نتيجة لتفشيها في مختلف الإدارات والمرافق العمومية والقطاعات في الجزائر وهذا ما يؤدي إلى فقدان المواطن الجزائري ثقته بالا دارهو العدالة الجزائرية.

-ميولنا لموضوع البحث ورغبتنا في دراسته.

- الرغبة في التطلع على دراسة الجريمة ومعرفة آليات قمعها.

-الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء الكلية خاصة وإنها تفتقر لمراجع ومذكرات تتناول هذا الموضوع.

المتمثلة في قله الدراسات السابقة التي تتطرق إلى هدا الموضوع وحتى الأحكام والسوابق الفضائية.

وانطلاقا مما سبق فان في الإشكال المطروح لدراسة هو ما هي جريمة استغلال النفوذ وما هي الوسائل التي اعتمد عليها المشرع الجزائري للحد من خطورتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليل للتعرف على ماهية جريمة استغلال النفوذ وتناولناها بالشرح والتحليل من اجل تسهيل فهم الموضوع.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن.

وعليه فقسمنا هذا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ما هي جريمة استغلال النفوذ ...أما الفصل الثاني تناولنا فيه آليات قمع جريمة استغلال النفوذ .

تمهيد:

إن جريمة استغلال النفوذ على خلاف جرائم الفساد الأخرى تتميز بالغموض و اللبس عند عامة الناس، فنجد القليل من تحدث عنها ضمن مواضيع الرشوة و استغلال السلطة باعتبار جريمة استغلال النفوذ هي جريمة صاحب النفوذ الذي يتاجر بنفوذه، و نص عليها المشروع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد رقم: 01/06 و اكتفى بذكر النص القانوني فقط حيث لم يعطي تعريفا لجريمة استغلال النفوذ.

و على سبيل هذا سوف نتطرق إلى دراسة ماهية جريمة استغلال النفوذ و تطورها من خلال تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، سنحاول التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم استغلال النفوذ مصادره و أنواعه، و أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى دراسة أركان جريمة استغلال النفوذ.

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ .

تعتبر جريمة استغلال النفوذ صورة من صور الفساد التي تمس الوظيفة العامة من ناحية و الاقتصاد من ناحية أخرى، حيث يستغل الفاعل نفوذه من أجل الحصول على منفعة و لدراسة مفهوم استغلال النفوذ قسمنا مبحثنا إلى مطلبين أدرجنا في المطلب الأول تعريف استغلال النفوذ و في الم طلب الثاني أساس تجريم استغلال النفوذ و تمييزه عن غيره من جرائم الفساد.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والشرعي والقانوني لجريمة استغلال النفوذ .

لتعريف استغلال النفوذ لا بد من تقسيم المطلب إلى فروع ففي الفرع الأول نقوم بدراسة التعريف اللغوي و الشرعي لاستغلال النفوذ، و سنتطرق في الفرع الثاني إلى التعريف القانوني لاستغلال النفوذ.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الشرعي لاستغلال النفوذ

أولا: التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ

إن كلمة الاستغلال يقصد بها ما يمكن أن يدره النفوذ لصاحبه من فائدة أداها تم استخدامه لهذا الغرض.

و الاستغلال يعني أخذ غلة الشيء أو الفائدة و الغلة و الغم و استغل استغلال أي أخذ غلتها، و استغل عبده أي الكلفة أن يغل عليه.[1]

[1] بعدوس صورية أحلام، جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني و الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي الأعمال. كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2017/2016، ص 11.

و استغل، يستغل، استغلالا، أي نقول استغل الشخص أي انتفع منه بغير حق، أجاهله أو نفوذه جنى وراءه أغراض شخصية و نقول استغل الأرض أي أخد غلتها.

و يعني أخد غلة الشيء أو الفائدة و الغلة واحدة الغلاة.

و فلان غلا، وضع يده أو عنقه الغل و استغل الصيغة: أخد غلتها.

و فلانا: انتفع منه بغير حق، بجاهه أو نفوذه.

و الغلة الدخل من كراء دار أو ربع أرض.

و الاستغلال هو الانتفاع من الغير بدون حق.

و استغل عبده أي كلفه أن يغل عليه و غل من الغلول أي خان.[1]

تعريف النفوذ في اللغة:النفاذ: الجواز، و في المحكم: جواز الشيء و الخلوص منه، و تقول نفذت أي جُزْت، و قد نَفَذَ يَنْفُذُ نفاذًا و نفوذًا.

و رجل نافذ في أمره، و نفوذ و نفاذُ، ماض في جميع أمره نافذ أي مطاع و في الحديث بر الوالدين الاستغفار لها و إنفاذ عهدهما أي إمضاء صيتهما و ما عهدا به قبل موتهما، و يقال: رجل نافذ في أمره أي ماض.

و نفذ السهم الرمية و نفذ فيها ينفذها نفذا و نفاذاً: خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر و سائرة فيه.

[1] خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة2016/2015، ص 10.

يقال نفذ السهم من الرمية ينفذ نفاذا و نقد الكتاب إلى لان نفاذا و نفوذا و أنفذته أنا و التنفيذ مثله، و طعنه نافذة منتظمة.[1]

و النفوذ يعني النفاذ، و هو جواز الشيء من الشيء و الخلوص منه، و أنفذ الأمر: قضاه و أنفذ القوم، صار بينهم أو خرقهم و ممشى في وسطهم، و نقول الطريق نافذ أي سالك و النافذ: الماضي في جميع أموره و رجل نافذ في أمره أي ماض و أمره نافذ أي مطاع.

و ورد النفوذ بمعنى السلطان و القوة، و مناطق النفاذ، البلاد الضعيفة التي تبسط الدول الكبرى عليها سلطتها.[2]

تعريف استغلال النفوذ: لغة: هو ما يكسبه صاحب النفوذ من فوائد من نفوذه المستغل، أو ما يدره النفوذ من فائدة إذ تم استخدامه.

و هو الاتجار بالنفوذ و استغلاله إذا تذرع به صاحبه لدى سلطة عامة للحصول على ميزة منها أو محاولة ذلك لمصلحة صاحب الحاجة و على هذا فان الغرض منها على ميزة من سلطة عامة لا تدخل في اختصاص صاحب النفوذ و لا في دائرة عمله، فجريمة استغلال النفوذ كما يمكن أن تقع من موظف العام أو ممن في حكمه يمكن أن تقع من فرد عادي.[3]

و استغلال النفوذ هي ممارسة غير قانونية تتمثل في استخدام نفوذ شخص داخل حكومة أو إجراء اتصالات مع أشخاص من داخل السلطة للحصول على امتيازات أو معاملة تفضيلية لشخص آخر، عادة مقابل دفع المال، كذلك يطلق عليه

[1] ياسر كمال الدين، المحامي بالنقض، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، توزيع منشأة المعارف، جلال حزي و شركاه، الاسكندريةن سنة 2008، ص 141.
[2] بن يمينة سعدية، جريمة استغلال النفوذ و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2016/2015، (ص21).
[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، توزيع مكتبة الصحافة 42 شارع سوتير، الاسكندرية، الطبعة (02) سنة 1989، (ص134).

المتاجرة بالنفوذ أو التجارة بالنفوذ و في الواقع فانه ليس بالضرورة اعتبار مصطلح "استغلال النفوذ المفرط " الإشارة إلى أعمال الضغط غير القانونية، و مع ذلك يحمل مصطلح استغلال النفوذ في طياته رائحة الفساد الذي قد يؤدي إلى إبطال شرعية السياسات الديمقراطية التي تتم ممارستها على عامة الناس.

و استغلال النفوذ يعتبر من جرائم الإخلال بالثقة العامة ورد النص على هذه الجريمة في نص المادة 32 من قانون رقم 06/01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة بحيث تقع هذه الجريمة على الوظيفة العامة و تكون بمقابل منافع أو مال أو أية امتيازات أخرى.[1]

و استغلال النفوذ هو تقاضي شخص مقبلا أو طيلة قبلوه وعدا به نظيرا استعماله نفوذا حقيقا أو مزعوما على الموظف العام المختص لتمكينه شخص من الحصول إلى ميزة أيا كانت من إحدى السلطات العامة، و هو تعبير سياسي يعني استغلال مركز السلطة للحصول على مغانم و مكاسب على حساب المصلحة العامة. و يقصد باستغلال النفوذ أيضا الحصول على فائدة أو ميزة من أية سلطة عامة أو هيئة مشتركة أو مؤسسة.

و استغلال النفوذ معناها في الشكل المنتهج بالنسبة إلى أي شخص التمس عروض أو هبات أو هدايا للحصول من السلطة العامة على نفع ما، و في الشكل الفاعل بالنسبة إلى أي شخص يستعمل العنف أو التهديد أو الوعود أو العروض أو الهدايا للتحريض على تدخل شخص في سبيل الحصول على المنافع.[2]

[1] نص المادة 32 من قانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[2] بعدوس صورية أحلام، جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني و الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، سنة 2017/2016، ص 12.

ثانيا- التعريف الشرعي لجريمة استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة سماوية تبتغي في الإنسان الكمال حيث تحارب فيه الاتجار بالنفوذ و استغلاله و كل فائدة غير مشروعة و غير نونية و الشخص بسبب نفوذه تعد حراما، و أن جريمة استغلال النفوذ كانت معروفة في الشريعة الإسلامية بمفهومها الواسع و لكنها لم تستقل كجريمة خاصة و إنما سرى عليها ما كان يسري من أحكم على جريمة الرشوة و التي هي من الجرائم التعزيزية، لأن الخالق سبحانه و تعالى لم يقرر لها عقوبة محددة حيث ترك تقدير عقوبتها لولي الأمر العادل حسب ما يراه مناسب لها من العقوبات التقديرية.[1]

كما أن تحريم استغلال النفوذ مستمد من القرآن الكريم و السنة المطهرة و إجماع الفقهاء من القرآن الكريم قوله تعالى: "و لا تأكلوا أموالك بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون".[2]

فالخطاب في هذه الآية الكريمة عام في النص عن أخد أموال الناس بالباطل، لا يخالف الشرع و يدخل في أكل المال بطريقة الرشوة و استغلال النفوذ، و قيل في تفسير قوله تعالى: "و تدلو بها إلى الحكام": أي لا تصانعوا بأموالكم للحكا م و ترشوهم ليحضوا لكم بأكثر منها و لا يقصد برشوة ارتشاء الحاكم فقط بل هو حكم عام في الحكام و غيرهم.[3]

[1] ميسون خلف حمد، جرائم الاستغلال النفوذ، كلية الحقوق جامعة النهرين، ص 36.
تم الاطلاع عليه يوم: 2021/04/18- 23:33 hptts://www.iasj.net.
[2] الآية 188 من سورة البقرة.
[3] خوجة فارس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، .جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016/2015، ص 14.

و قال الله تعالى: "سامعون للكذب أكالون للسحب فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم و إن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين"[1]

و استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية هو: استخدام الإنسان أو الجماعة نفوذهم و جاههم السياسي أو المالي أو الاجتماعي ، أو غير ذلك لارتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

كما أن وجه الدلالة في الآيات الكريمة السابقة أن الله سبحانه قد نهى عن أكل الأموال بالباطل و استغلال النفوذ وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل خاصة عندما يستغل شخصا ما يتمتع بالنفوذ وجاه عن سلطن ليقضي حاجة صاحب المصلحة مقابل ثمن أو هدية و هذا ما نهى عنه لأن ساعدة الآخرين و دفع الظلم عنهم واجب و هذا ما أمرنا به الله تعالى و ناهانا على التعاون على الإثم و العدوان.[2]

و قال الله تعالى: " و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان و اتقوا الله إن الله شديد العقاب".[3]

أما في السنة النبوية الشريفة فنجد من أحاديث الرسول (ص) بهذا الصدد:

((إنما أهلك الذين قبلكم من الأمم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد صلى الله عليه و سلم يدها)).

[1] الآية 42 من سورة المائدة.
[2] محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ و وسائل مكافحتها على الصعيدين الولي و الوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 23.
[3] الية 02 من سورة المائدة.

ففي هذا الحديث إشارة واضحة إلى جريمة استغلال النفوذ حيث ان الشريف و يقصد به من له نفوذا أو مكانة اجتماعية كان إذا ارتكب سرقة أو جريمة من جرائم استغلال النفوذ لا يعاقب، أو لا يطبق عليه القانون، أما الضعيف و يقصد به لا نفوذ و لا مكانة اجتماعية له فانه كان يقام عليه الحد.

و تنصب فـتاوى الفقهاء على المسؤولين و التجار و أصحاب السلطة في إدارة شؤون العباد و البلاد أن تتوجه تلك الفتاوى للنيل من هؤلاء و تحذيرهم و تهذيبهم لنقص الفساد في الحياة و قيمة الخلق بإباحة استغلال النفوذ، كما أن الذي الذي يحرص على حياة كريمة شريفة يحرض الناس على عمل الخير و مواجهة الفساد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر،و أصحاب السلطة يخضعون لطلبات أصحاب المال و الجاه لتلبية طلباتهم و الاستجابة لمصالحهم فهم بذلك يعتبرون استغلال النفوذ أكثر من جريمة فهم ينظرون منفعة و مثال ذلك قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتتة و الدم..." و ارتكاب هذه المحرمات من الأطعمة لا يجوز إلا في الضرورة و مشروعة جوازها مرهون بالإبقاء على حياة مرتكبيها فالمضطر لاستغلال النفوذ في شأن وظيفة أو مزية ليس مضطرا لأنه قادر على التغيير دون استغلال النفوذ.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لاستغلال النفوذ.

أولا- تعريف استغلال النفوذ في القوانين الوطنية:

تعريف استغلال النفوذ في القانون المقارن:

[1]Blog-post-10-droit7.b logspot.com

تم الاطلاع عليه يرم 2021/04/20 على الساعة 09:02.

و يقصد بهذا التعريف تمتع الشخص بنفوذ فعلي لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابتها، و من ثمة فان الشخص الذي يتمتع بهذا النفوذ يكون له قدر خاص لدى بعض من رجال السلطة العامة و الذين يكون بمقدورهم تحقيق مصلحة ذوي الحاجيات، و قد يرجع ذلك الى مركز هذا الشخص في المجتمع كأن يكون صاحب تبعية وظيفية لرجال السلطة العامة سواء كبر ركزه أو صغر.[1]

و درجت القوانين العربية العقابية على عدم تعريف جرائم الاستغلال النفوذ في نصوصها و اكتفت ببيان صور جريمة استغلال النفوذ كذلك تبيان استقراء التشريعات العقابية المقارنة في تجريم الاستغلال النفوذ تنقسم الى مذهبين التوسع في التجريم ليشمل كل لمركز اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو نفوذ وظيفي و يقوم على التوسع في تجريم استغلال النفوذ سواء كان الغرض منه أي منها الحصوال على مزية من أي نوع لمصلحة مقدم العطاء أو الوعد و من القوانين التي تأخد به نجد قانون العقوبات المصري في المادة 106، و قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 في المادة 347 و قانون العقوبات اللبناني 340 سنة 1943 المادة 357 و قانون العقوبات الكويتي لسنة 1970 المادة 37 و قانون العقوبات الجزائري في المادة 127.[2]

فنجد في القانون الفرنسي قام بإعطاء تعريف لاستغلال النفوذ و في هذا الصدر ذهب الفقيه " جوس" بإعطاء تعريف للإتجار بالنفوذ بأنه "تلقي شخص مبلغا من النقود نظير قياسه بمساع لدى من بيده الأمر و لم تكن تقع في دائرة اختصاصه بهدف الحصول على مزايا خاصة بالأفراد".[3]

[1] ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص 141-142.
[2] ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، ص 39، تم الاطلاع عليه يوم 2021/04/18 على الساعة 22:55.
Hptts://www.iasj.net.
[3] بن يمينة سعدية، جريمة استغلال النفوذ و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، دفعة 2016/2015، ص 06.

أما في القانون المصري فنجد أن المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1929 هو الذي أنشأ جريمة الاتجار بالنفوذ لأول مرة في التشريع المصري بإضافة المادة 92 التي يرتكبها كل شخص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخد وعدا و عطية لاستعمال نفوذه لدى سلطة أو مصلحة عامة و ذلك للحصول على مزايا من أي نوع و أن العقاب عليها يشمل كل فرد يتجر بنفذه و لو لم يكن مستمدا من وظيفة يباشرها أو من نيابة يتمتع بها.[1]

أما في القانون الايطالي فتناول لمشروع الايطالي في قانون العقوبات القديم الدر سنة 1889 الاتجار بالنفوذ باعتباره فعلا مستقلا عن الرشوة، تحت عنوان " ادعاء النفوذ لدى الموظفين العموميين"، و ذلك في المادة 204 منه التي تنص على أن كل من يدعي بأن له نفوذ أو علاقات لدى عضو البرلمان أو الموظف العم و يطلب لنفسه أو لغيره أو يأخذ وعدا أو نقودا أو أية فوائد أخرى للتوسط بنفوذه لدى الأشخاص المذكورين لحملهم على القيام بالعمل المطلوب أو لمكافأتهم على ما قدموه من معروف.[2]

ب- تعريف استغلال النفوذ في القانون الجزائري:

جريمة استغلال النفوذ هي جريمة صاحب النفوذ إلي يتاجر بنفوذه و يعد مستغلا للنفوذ كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى و ذلك لتستحصل على ميزات أو مكافحات أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية.[3]

[1] محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، سنة 2007، ص 73.
[2] محمد عبد الحميد مكي، نفس المرجع، ص 41-42.
[3] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بم عكنون، الجزائر، 1998، ص 84.

لقد اعتبر المشروع الجزائري جريمة استغلال النفوذ في حكم الرشوة و نص على عقابها في المادة 32 من قانون مكافحة الفساد: " استغل النفوذ هو كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع و ذلك ليتحصل على مميزات أو مكافحات أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنعها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من إشراف السلطة العمومية أو مع مشروعات استقلالية موضوعية تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قراره من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لمصالحة أو يحاول استصداره و يشغل نفوذا حقيقا أو مزعما فان كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابة تضاعف العقوبة المقررة.[1]

و لقد قرر المشروع وضع هذه العقوبة نظرا لما يلحق نزاهة الوظيفة من مضرات استعمال الشخص نفوذه الحقيقي أو المفترض، و القانون حينها يعاقب على هذه الجريمة لا يتطلب أن يكون الجاني من أرباب الوظائف العمومية بل قد يكون من أحد الناس. فحسب نص المادة 32من قانون مكافحة الفساد فمستغل النفوذ هو الشخص الذي يطلب أو يقلل عطية أو وعد أو يتلقى هبة أو هدية أو اية منافع أخرى بهدف حصوله على مزايا و منافع تمنحها السلطة العمومية.[2]

و استغلال النفوذ هو اتجاه الش خص لاستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه.

[1] الادة 32 من قانون مكافحة الفساد.

[2] تم الاطلاع يوم 2021/04/20-23:43 hptts://droit7.boigspot.com

و لقد نص على استغلال النفوذ في المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، و قد استبدلت المادة المذكورة و عوضتها المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06.[1]

و تضمنت المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أن كل من وعد الموظف عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحيلة أو عرضها عليه أو منحه موظفا إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي الشخص على استغلال نفوذه الفعلي المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر".[2]

و نجد أن القانون الجبائي قد تناول عدة تعريفات لجريمة استغلال النفوذ حيث عرفها الأستاذ محمود نجيب حسني: " بأنه انجاز في سلطة حقيقية أو سلطة موهومة للجني على المختص بالعمل الوظيفي".

و هي السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات أو الحصول على منفعة مادية أو معنوية تخرج عن دائرة وظيفية الساعي.

فنجد أن التعريف الواسع أشمل: " فهو يشمل استغلال النفوذ بمقابل مادي أو معنوي و سواء أتاه الموظف عام أو غيره مما يتمتع بنفوذه السياسي أو اجتماعي أو وظيفي، غايته الحصول على مزايا و فوائد.[3]

[1] بو بكر اسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد، (01/06)، مذكرو لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص08.
[2] المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، (01/06).
[3] خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 206/2015، ص 18.

و تعتبر جريمة استغلال النفوذ من أخطر صور الفساد الإداري المجرمة لكونه يقوم على المتاجرة بالنفوذ و ماي يترتب عليها من آثار سلبية تعود على الإدارة العامة بصفة خاصة، حيث تخلق عدم ثقة المواطن في المؤسسات العمومية لانعدام التساوي أمام المرافق العامة و اقتصارها على الأشخاص معنيين و على هيبة الدولة و احترامها في نظر الأفراد بصفة عامة.[1]

و جاء في المادة 32 من قانون مكافحة الفساد العقوبة المقرة لجريمة استغلال النفوذ حيث نصت المادة 32 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته:

"يعاقب بالحسب كم سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج: 1. كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأيّ مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلاله نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول اية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.[2]

[1] تم الاطلاع يوم 2021/04/21-11:16 https://democtaticac.de

[2] المادة 32 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الطبعة الأولى، 2006، ص 13-14.

الطبيعة القانونية لجريمة استغلال النفوذ:

المشرع الجزائري قام بتحديد الطبيعة القانونية لجريمة استغلال النفوذ، فقد كان موقفه الأخذ بمهب ثنائية الجريمة حسب المادة 32 السالفة الذكر، و المكونة من فقرتين بمذهب ثنائية الجريمة في شكلها الايجابي أما الثانية فهي جريمة استغلال النفوذ السلبي.[1]

إن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة صاحب النفوذ الذي يتاجر بنفوذه و لقد نصت المادة 32 من قانون مكافحة الفساد على هذه الجريمة كما أن هذه المادة حددت أركانها و العقوبة تضاعف عندما يكون الجني ذا صفة عامة (موظف، قاضي...) و إن الفاعل فغير مختص بالعمل المطلوب و لا يزعم أنه من اختصاصه، و إنما يستعمل نفوذه الحقيقي لتحقيق الغرض المطلوب و لذلك يعاقبه القانون، فالإتجار بالنفوذ معاقب عليه مهما كان يتاجر به الموف العمومي، من ناحية ثانية فالجريمة تتم طلب الوعد أو العطية، فالمشرع اعتبر العطية إذا اتخذها الجاني أو اتفق عليتها أو حتى و لو طلبها تعتبر جريمة تامة لها من خطورة اجرامية، كما أنه يلجأ الى استغلال نفوذ حقيق أو مزعوم ليجمع بين الاضرار بالثقة الواجبة في الجهات و المصالح الحكومية و بين الغش قصد الحصول على شيء أو اية مزية.

كما ورد في المادة 32 من ق- م- ف، فهو نص عام شامل لكل الصور التي تصدر عن الجهات الحكومية و الجهات الخاضعة لها و الادارة.[2]

[1] بن يمينة سعدية، جريمة استغلال النفوذ و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الطهر مولاي، سعيدة، دفعة 2016/2015، ص 26.

[2] تم الاطلاع يوم 2021/04/21- 12:28 https://droit7.blogsot.com

ثانيا- تعريف استغلال النفوذ في الاتفاقيات الدولية:

أ-تعريف استغلال النفوذ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 18):

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/12/09:

المادة 18- المتاجرة بالنفوذ: تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد الموظف عمومي أو اي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي بهدف الحصول ادارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

(ب) قيام موظف عمومي أو اي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.[1]

و يمثل استغلال النفوذ شكل من أشكال الفساد الذي تعرضت له العديد الاتفاقيات الدولة و على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

و يتولى الفرد جملة من المهام أو الأعمال الادارية بمجرد تثبيته ضمن وظيفة يشغلها، هذه الأخيرة التي تتطلب الأمانة و الثقة من شاغلها و التي أصبحت مهددة

[1] المدادة 18 (المتاجرة بالنفوذ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/12/09.

بالخطر سواء من الموظف بحذ ذاته الذي يشغل الفراغ التشريعي أو ضعف اجراءات الرقابة على أعمال وظيفية، و قد يقوم باستغلال نفوذه الوظيفي لتحقيق مأرب شخصية له و لغيره.

و العلة من تجريم الفعل يتحقق بغضب النظر عن النفوذ المستمد من الوظيفة ذاتها أو من شخص له نفوذ على موظف عام، و على العموم تتحقق العلة من التجريم سواء كان النفوذ حقيقا او مزعوما، و من هذا نميز بين الفاعل ذو صفة الموظف العام الذي استغل نفوذه المستمد من مركزه الوظيفي، ففي هذه الحالة يكون مستغل للوظيفة العامة و النفوذ الذي منحه اياه.

و عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن الفصل الثالث المعنون بالتجريم و انفاذ القانون في المادة 18 موضوع استغلال النفوذ تحت اسم الاتجار بالنفوذ.

و الملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة من خلال نص المادة 18 لم تعرف جريمة استغلال النفوذ بالرغم من عرض صفة القائم على الفعل المجرم "الموظف العام" و استعماله لنفوذه الفعليأو المفترض كما أوضحت الهدف المقرر لوصول اليه من وراء الفعل " استغلال النفوذ" غير أنها لم تحدد تعريفا لجريمة استغلال النفوذ، اذ تركت الأمر لفقهاء القانون الجزائي فعرف بأنه " الاستفادة من السلطة أو قدرة التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة".[1]

لم تجرم المتاجرة بالنفوذ في عدة دول الأطراف، و في احدى تلك الحالات أن مفهوم المتاجرة بالنفوذ مفرط في الغموض و لا تتفق مع مستوى الوضوح، و وجدت تشريعات تبين أنها تحيد بعض الشيء عن نطاق الاتفاقية.

[1] بن يمينة سعدية، جريمة استغلال النفوذ و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 206/2015، ص 16-17.

و مثال لممارسة جدية بشأن تنفيذ المادة 18 من الاتفاقية لوحظ أن التشريع الساري على المتاجرة بالنفوذ في احدى الدول يغطي جميع الاركان المادية للجريمة: علاوة على أنه لا يشترط ان يكون الشخص أن يكون الشخص الذي يبيع نفوذه أو يسعى الغير الى الاستفادة من نفوذه موظفا عموميا.[1]

ب- تعريف استغلال النفوذ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 08):

المادة (08)- تجريم الفساد:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الافعال التالية جنائيا عندما تتركب عمدا:

أ- وغد الموظف عمومي بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة ي اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو ما يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

2. تنظر كل د ولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة 01 من هذه الماد ة الذي يكون صانعا فيه

[1] مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، مراكش، المغرب، البند 02، 24-28 أكتوبر 2011، ص 4-5.

موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي و بالمثل: تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.[1]

و يقصد بالمتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص لاستعمال و استغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على ميزة غر مستحقة لصاحب المصلحة من اية سلطة عامة خاضعة لإشرافه.[2]

و جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: الدورة 25 اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني 1 نوفمبر 2000.

جاء في نص المادة 08 أيضا:

- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجبائي للمشاركة كطرف متواطئ في عل مجرمن بمقتضى هذه المادة.
- لأغراض الفقرة 01 من هذه المادة 09 من هذه الاتفاقية/ يقصد بتعبير "الموظف العمومي " أي الموظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي و حسب تطبيقها في القانون الجزائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.[3]

[1] المادة (08) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
[2] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (بدون سنة المناقشة)، ص126.
[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15تشريف الثاني، نوفمبر 200، جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الانسان.

المطلب الثاني: أساس تجريم استغلال النفوذ و تمييزه عن غيره من جرائم الفساد

القانون هو الاداة الفاعلة لتنظيم الوقاع الاجتماعي و هو يعبر عن المصالح الاجتماعية و كان و لا يزال غايته الحيلولة دون الاستغلال و مراعاة ظروف الانسان و ضمان كرامته عن طريق تحقيق العدالة الاجتماعية، و هذا هو الهدف الأسمى للقانون، و عليه فلن أساس تجريم استغلال النفوذ هو تحققي مبدأ المساواة و العدالة و هذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، و أما في الفرع الثاني سوف نتطرق الى تمييز استغلال النفوذ عن غيره من جرائم الفساد.

الفرع الأول: أساس تجريم استغلال النفوذ:

أولا- مبدأ العدالة:

يعتبر هذا المبدأ أساس للعقاب الي يهدف الى تحقيق المصلحة علامة من حيث أن فكرة العقاب تقوم على اسا التكفير عن الخطأ و أن العقوبة هدفها منع المجرم من تكرار جريمته و ردع الآخرين من ارتكاب مثل تلك الجر ائم فان هذا المبدأ يتنافى مع مبدأ الظلم في المجتمع و متى كانت تلك العلاقة قائمة على أساس من الاحترام و الانصاف و التعامل المتبادل بينهم، فان استغلال النفوذ يتحقق عندما يكون هناك ظلم بحق بعض الأشخاص دون غيرهم و عدم وجود تعامل منصف بحيث يكون هناك طرف قوي متنفذ و آخر ضعيف منفذ عليه.

و استغلال النفوذ أيا كان مصدره حقيقا أو وهميا يؤدي الى الاخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد أي مجتمع و ذلك حيث يستخدم لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة مما يؤدي الى انتشار الفساد الاداري و المالي.[1]

[1] ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص46.
تم الاطلاع يوم 09:40-2021/02/22 https://www.iasj.net

و بالرجوع إلى نص المادة (32) من قانون رقم 01/06، فان علة التجريم في هذه الجريمة هي ما يمثله فعل الجاني، من إخلال بالثقة في الوظيفة العامة، فالجاني يقوم بالإساءة و لا يتصرف وفقا للقانون و إنما يتصرف تحت قدر المال المقدم، و بهذا فإن استغلاله يؤدي إلى الإثراء الغير مشروع للموظف صاحب النفوذ و السلطة إنما اتخذها سلعة يتاجر فيها، و منه إن المصلحة المبتغاة وراء تجريم جريمة استغلال النفوذ هو حماية الثقة في الوظيفة العامة، و ضمان السير الحسن وفق القانون و التنظيمات المعمول بها.[1]

ثانيا : مبدأ المساواة :

تعني المساواة محو الامتيازات الخاصة، تلك الامتيازات التي تجعل للبعض من القلة نفوذا ترجع كفتهم على كفة الأكثرية ذلك النفوذ الذي يعطي أصحابه حرية في العمل أكثر مما يستحقونه حيث أن الحصول على المنافع هو هدف لجميع الناس فإن بعض أصحاب النفوذ يحاولون الوصول لهذا الهدف باستخدام كافة السبل و من استغلال نفوذهم الوظيفي.[2]

و استغلال النفوذ قد يكون سياسي او اجتماعي أو اقتصادي أو اداري و الذي يؤدي بدوره إلى انتفاء المساواة بين أفراد المجتمع و بذلك يشعر أغلبيتهم بالغبن و الظلم و من هذا المنطق يبرر مبدأ المساواة كأساس لتجريم ظاهرة استغلال النفوذ و فرض العقوبة على كل من يرتكبها من أفراد المجتمع.[3]

[1] خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2016/2015، ص 21.
[2] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري دراسة قانونية تحليلية ، مقارنة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية و قوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2015، ص 220.
[3] ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص 45.
تم الاطلاع عليه يوم: 2021/04/22- 09:40 https://www.iasj.net

الفرع الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من جرائم الفساد

أولا: التمييز بين جريمة الرشوة و جريمة استغلال النفوذ :

– إذا كانت الرشوة هي جريمة الموظف الذي يتاجر بوظيفته، فإن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة صاحب النفوذ يتاجر بنفوذه.

– و تتماثلان الجريمتان في أنهما:

1. يقومان على نفس الأعمال المادية بقبول أو طلب المرتشي أو مستغل النفوذ العطايا او الوعود او الهبات أو أية منافع أخرى.

2. كما يلتقيان أيضا من تأثيرهما السيء على الثقة العامة بسير الإدارة. [1]

– و تتفق كذلك من حيث ضررها على الأداة الحكومية، و من حيث اقتضائها وجود شخصين:

– أحدهما صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم لدى السلطة العامة أو الجهات التي تخضع لإشرافها و هو الذي يقوم بأخذ العطية او قبول الوعد أو طلب العطية أو الوعد بها مقابل استغلال نفوذه.

– و تتفق كذلك من حيث صور الفعل المادي، لذلك أورد المشرع النص الخاص بها ضمن باب جرائم الرشوة، وجعل عقوبة المستغل نفس عقوبة المرتشي. [2]

– و تشترك أيضا في أنها تمس بسمعة الوظيفة العامة و نزاهتها و لذلك فليس من شروطها أن يفي مستغل النفوذ بما التزم به.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 84.
[2] ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص 143.

– كما أن هذه الجريمة مثل الرشوة تقتضي وجود شخصين أحدهما المستغل أي صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم، و الآخر هو الذي يقدم العطية أو الوعد بها مقابل قيام المرتشي باستخدام نفوذه.[1]

– و تتمثل أوجه الخلاف بينهما في : أ. إذا كان العمل المطلوب اداءه يدخل في اختصاص المرتشي، فإنه ليس من اختصاص مستغل النفوذ و لا يدخل ضمن وظيفته.

ب. إذا كان المرتشي ذا صفة خاصة إذ يشترط فيه أن يكون موظفا أو من في حكمه في جريمة الرشوة، فإن مستغل النفوذ لا يشترط فيه أن يكون موظفا أو مستخدما او أن لا يكون.[2]

– كما أن الرشوة تنطوي على اتجار في الوظيفة العامة و اعتداء على نزاهتها، بينما استغلال النفوذ هو اتجار في سلطة حقيقية او موهومة للجاني على الموظف المختص بالعمل الوظيفي.

– فجريمة الرشوة هي جريمة وظيفية فهي تفترض في فاعلها أن يكون موظفا مخولا سلطة وظيفة خاصة به،و هي تتحقق بأخذ الموظف العام او من هو في حكمه فائدة غير مستحقة له لقيام هذا الموظف بعمل من أعمال الوظيفة او الامتناع بأخذ الجاني للفائدة أو طلبها أو قبول الوعد بها مقابل استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول على مزية ما من سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها.[3]

– و جريمة الرشوة كما هو معلوم من جرائم ذوي الصفة، فلابد أن يكون المرتشي موظفا عموميا او من في حكمه، او عاملا أو مستخدما أو موكل بأجر، أما في

[1] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في اتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية و قوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2011، ص 270.
[2] راجح عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 84.
[3] محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 112-113.

جريمة استغلال النفوذ فالصفة ليست عنصرا لقيام الجريمة، فيجوز أن يكون مستغل النفوذ فردا عاديا من آحاد الناس، و مع ذلك فصفة الموظف العمومي تعد ظرفا مشددا في هذه الجريمة، و إذا كان المرتشي يطلب أو يقبل أو يتسلم مكافأة مقابل خدمة يقوم بأدائها مباشرة لصاحب الحاجة، فإن مستغل النفوذ لا يقوم بقضاء حاجة صاحب المكافأة مباشرة لأنها خارجة عن اختصاصه.[1]

ثانيا: التمييز بين جريمة إساءة استغلال الوظيفة و جريمة استغلال النفوذ:

– جريمة استغلال الوظيفة هي صورة من صور الفساد الإداري ذات الوصف الجنائي و هي جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون، او ابتغاء غرض غير ما حدده، فأصدر حقوقا يحميها القانون.

– و هي انحراف و اساءة استعمال الموظف لصلاحيات و سلطات وظيفته أو منصبه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه او شخص آخر أو كبيان آخر.

– و لهذا فهي تتميز عن جريمة استغلال النفوذ نلاحظ أوجه التشابه بينهما هي: أن العلة في تجريم اساءة استغلال الوظيفة أنها تهبط بكرامة الوظيفة العامة و الموظف و تجعله في منزلة من يتقاضى من الناس إكراميات نظير مجهوده الذي استفادوا منه و يجعله يتجه فيما بعد إلى الرشوة حينما يتبين له ان العمل الوظيفي يمكن ان يكون سبيلا إلى الإثراء غير مشروع، أي أنها تتشابه مع جريمة استغلال النفوذ أنهما يخلان بالثقة العامة و نزاهة السلطة التي يفترض فيها أنها تتصرف وفق القانون.

[1] تم الاطلاع عليه يوم 13:48-2021/04/22 https://www.fsjes.umi.ac.ma

– و تقع جريمة استغلال الوظيفة من موظف عمومي، و في جريمة استغلال النفوذ يشترط وجود شخصين او أكتر، أما في جريمة اساءة استغلال الوظيفة قد تقع من شخص واحد أو عدة أشخاص، كما أن جريمة استغلال النفوذ تتمثل في أخذ الأعطية او المزية أو قبول الوعد بها، مقابل استعمال نفوذه سواء الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات العامة او من تحت إشرافها، أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يقوم الموظف بخرق القوانين و اللوائح و التنظيمات المعمول بها.[1]

– و تعتبر مسألة استغلال النفوذ و السلطة المعطاة له بأنها جريمة من أهم الجرائم لأن الشخص يكون قد استغل سلطته للوصول إلى هدف معين و تحقيقه.

و تتمثل أوجه الاختلاف بينهما في أنها:

الجرائم لأن الشخص يكون قد استغل سلطته للوصول الى هدف معين و تحقيقه.[2]

و تتمثل أوجه الاختلاف بينهما في أنها: تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف هو الحصول على منافع فير المستحقة، و الذي يصعب اثباته في غياب الطلب و المقبول، و هو ما يميز جريمة اساءة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ.

لا تقع جريمة اساءة استغلال الوظيفة الا من الموظف العام الذي تجاوز حدود سلطته الذي حددها له القانون، و جريمة استغلال النفوذ لا يهم فيها صفة الشخص كان موظفا عاما أو لا.

- جريمة استغلال النفوذ تتطلب شخصين أما اساءة استغلال الوظيفة شخص واحد.

[1] قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج- بويرة، تاريخ المناقشة:2019، ص 33-34.

[2] تم الاكلاع يوم 16:03-2021/04/22 https://mqaall.com

- تتعدى صور الجريمة اساءة استغلال السلطة، حيث تقع في كل حالة يتعسف فيها الموظف في مباشرة السلطة الرسمية طبقا للقانون، و لا يلتزم بالضوابط القانونية و اللوائح و التنظيمات، أما في جريمة استغلال النفوذ فالنشاط الاجرامي محدود في قيام مستغل النفوذ بأخذ العطية مقابل استغلاله لنفوذه الحقيق أو الزعوم لدى الجهات العامة.
- كما أن الجريمة استغلال النفوذ تقوم سواء كان النفوذ حقيقي أو مزعوم أما جريمة اساءة استغلال الوظيفة لا بد من وجود سلطة حقيقة.[1]

ثالثا– التمييز بين جريمة الاثراء غير المشروع و جريمة استغلال النفوذ:

يعتبر الاثراء غير المشروع المنصوص عليه في لمادة 37 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة جريمة مستمرة تقوم اما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

و على هذا الأساس يعد مرتكبا لجريمة الاثراء غير المشروع كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم بتبرير معقول للزيادة المعتبرة التي تطرأ على ذمة مقارنة بمداخيله المشروعة، و تظهر من الزيادة المعتبرة من خلال نمط العيش و تصرفات الجناي كشراء فيلا، أو سيارة فاخرة أ الاكثار من السفر الى الخارج، و قد يكون بالزيادة في رصيده البنكي، أو باقتناء عقارات و لو باسم غيره أو بحيا زة ممتلكات مشروعة و استغلالها بطريقة مباشرة.

و يشترط في الجريمة العناصر التالية:

1. صفة الجاني: يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا، كما ورد في المادة (02) من .ق. الوقاية من الفساد و مكافحته.

[1] خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016/2015،ص 28-29.

2. حصول زيادة في الخدمة المالية: يشترط وقوع زيادة معتبرة على الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخيله المشروعة، لا بد أ تكون الزيادة معتبرة أي لا بد أن تكون ذات أهمية و ملفتة للنظر و في الغالب تكون هذه الزيادة شراء سيارة أو صرف مبالغ معتبرة على القمار.

3. استمرارية جريمة الاثراء غير المشروع: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة و ذلك باستمرار حيازة الممتلكات الغير مشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 37/ 03 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحة 01/06.[1]

و نلاحظ أن أوجه الاختلاف بين الجريمتين تتمثل في:

- جريمة الاثراء غير المشروع تتحقق بالحصول على المال (الزيادة المعتبرة)، أما جريمة استغلال النفوذ فتتحقق بوجود مقابل قد يكون وعد أو عطاء أو هيئة أو هدية.
- تقع جريمة الاثراء نتيجة حيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما جريمة استغلال النفوذ فتتحقق بم جرد الاعتماد على النفوذ الحقيقي أو المزعوم.[2]
- جريمة الاثراء غير المشروع باعتبارها صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الفساد 01//06 بموجب المادة (37) منه، و عليه تقتضي توافر العناصر التالية لقيامها أي توفر صفة الجاني و هو الوظف العمومي، تطرأ زيادة في رصيده او اقتناءه أشياء باهضه سواء باسمه او بأسماء عائلته، و يشترط أيضا أن يعجز الموظف عن تبرير تلك الزيادة في ذمته المالية.

[1] خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 26.

[2] بين يمينة سعدية، جريمة استغلال النفوذ و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2016/2015، ص 35.

- و قد نص على عقوبة استغلال النفوذ في المادة (32) من قانون 01/06 المتلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بقولها:

"يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات و بعزامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج.

1. كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهذه الحصول من ادارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح اي شخص آخر.
2. كل موظف عمومي أو اي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول بأية مزية غير مستحقة اصلاحه أو اصلاح أي شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة او سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.[1]

- و عقوبة الاثراء الغير المشروع نص عليها في المادة (37) من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث نصف على أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر سنوات (10) و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج".
- كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبر ي معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

[1]نص المادة 32 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- يعاقب بنفس عقوبة الاخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع الأموال المذكور في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.
- يعتبر الاثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم اما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

جاء في المادة 20 بالنسبة للإثراء غير المشروع:

تنظر كل دولة طرف، رضا بدستورها و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعتمد موظف عمومي اثراء غير مشروع، أي زيادة مجهوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا الى دخله المشروع.[2]

تقع جريمة الاثراء غير المشروع نتيجة وظيفة أو عمل الجاني و يكون هناك زيادات معتبرة في ماله بحيث يعجز عن تبرير هذه الزيادات، أما جريمة استغلال النفوذ فتحقق عند اعتماد الشخص على نفوذه الفعلي.

و يكون في جريمة استغلال النفوذ مقابل "المزية" أما الاثراء بلا سبب مشروع تتحقق بالحصول على المال.[3]

المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ

الواقع أن الجريمة استغلال النفوذ تستلزم لقيامها أن يستغل الشخص نفوذه لدى احدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل

[1] المادة 37 من نفس القانون.
[2] المادة 20، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثامنة و الخمسون، البند 108، جدول الأعمال.
[3] خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016/2015، ص 27.

وعد أو هبة او مدينة، فالمشرع لم يشترط صفة معينة في مرتكبيها،، فقد يكون موظف عمومي أو شخص آخر.

و تقوم جريمة استغلال النفوذ على ثلاثة اركان نص عليها في المادة 32 من قانون مكافحة الفساد، و سوف نقود بدراسة هذه الاركان بتقسيم بحثنا الى: المطلب الاول: الركن المفترض أو الخاص ي الجريمة استغلال النفوذ، و في المطلب الثاني: الركن المادي و تطرقنا الى دراسة الركن المعنوي في المطلب الثالث.[1]

المطلب الأول: الركن المفترض أو الخاص في جريمة استغلال النفوذ

في الركن المفترض من المفروض أن يكون الجاني في هذه الجريمة صاحب نفوذ حقيقي، أو بان يكون لديه علاقات قوية تربطه بالسلطات العامة او الجهات الادارية، بحيث يستطيع ان يؤثر على هذه السلطات لاتخاذ القرار لمصلحته في سبيل حصوله على مزايا أو وظائف أو صفقات.

حيث تطرقنا في هذا المطلب الى دراسة مفهوم النفوذ في الفرع الأول و في الفرع الثاني قمنا بدراسة أنواع النفوذ.

الفرع الأول– مفهوم النفوذ: هو نوع من التقدير لشخصه او لمركزه الاجتماعي او الوظيفي أو للصلات الخاصة التي تربطه ببعض رجال السلطة كالقرابة و الصداقة و الزمالة، و قد لا يكون للجاني نفوذ حقيقي مع أن له نفوذا مفترضا و لذك لقرابة او مصاهرة أو مركز اجتماعي، فاذا استغل هذا لنفوذ المفترض ليحصل على فائدة ممن له مصلحة مقابل نفوذ المفترض هنا قامت الجريمة[2].

[1] بو بكر اسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل القانون مكافحة الفساد (01/06)، مذكرة لني شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013، ص 39-30.
[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 85.

و النفوذ في اللغة: النفاذ الجواز، و في المحكم: جواز الشيء و الخلوص منه.

أما النفوذ في القانون فيقصد به تمتع الشخص بنفوذ فعلي لدى السلطات العامة أو احدى الجهات الخاضعة لرقابتها، و من ثم فان الشخص الذي يتمتع بهذا النفوذ فيكون له قدر خاص لدى البعض من رجال السلطة العامة، و الذين يكون بمقدورهم تحقيق مصلحة ذوي الحاجات، و قد يرجع ذلك الى مركز هذا الشخص في المجتمع، كأن يكون صاحب وظيفته عمومية مشهورة، او رئيسا لنادي، أو رجل أعمال معروف.

و المقصود بالنفوذ أن يتمتع الشخص بنوع من التقدير لدى البعض من رجال السلطة الذين بيدهم قضاء مصالح ذوي حاجات المطلوب الحصول لهم على مزية أو مصلحة ما حسب النص، و قد يكون ذلك راجعا الى مركزه الاجتماعي أو السياسي أو النيابي او لسبب صلة القرابة او نسب أو لعلاقة خاصة[1].

كما أن المقصود بالنفوذ ليس فقط امكانية للشخص و ليس فقط نوعا من التقدير، بل أن كلا من الامكانية و التقدير جزء من اكل الذي يحوي النفوذ لدى البعض من رجال السلطة العامة، فالنفوذ بالإضافة الى كونه امكانية و تقدير فهو أيضا سلطته العامة، فالنفوذ بالإضافة الى كونه امكانية و تقدير فهو ايضا سلطة و تأثير و قوة و واجهة فمحصلة كل هذه الامور أو بعضها تكون النفوذ الذي يتميز بأنه عند الاستخدام يظهر فيه شيء من عامل القهر يحمل الجهة المستخدمة لديها على الاستجابة غالبا ينبغي على ما نقدم أن النفوذ يمكم أن يكون مستمدا من الناحية السياسية و النقابات المهنية على سبيل المثال، أو يكون النفوذ مستمدا من

[1] ياسر كمال الدين، المرجع السابق،؟ ص 141-146.

الناحية المالية أو من الناحية الاجتماعية كالنفوذ الذي يستمده الشخص من راقعه العائلي أو الاجتماعي.

و يعتبر النفوذ و هو الركن المفترض في جريمة استغلال النفوذ الاساس لتجريم الفعل في هذه الجريمة صاحب نفوذ لأنه هو النوع من التقدير لشخصه أو لمركزه الوظيفي أو الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي[1].

ووضع الفقه تعريف للنفوذ فهناك من يعرفه بأنه التأثير الذي يمكن أن يمارسه الجاني على الموظف المختص بالعمل الذي يحقق مزية أو خدمية من أي نوع كان أو على الجهاز المنوط به ذلك، و سواء أكان هذا التأثير مستمدا من وظيفة يشغلها الجاني، أو من صلات شخصية تربطه بالقائمين على الجهاز.[2]

كما لا يشترط المشرع الجاني في العديد من التشريعات أن يكون الفاعل موظفا عاما، الا كطرف مشدد في هذه الجريمة، و لكن يشترط فقط أن يكون شخصا ذا نفوذ حقيق أو مزعوم لدى سلطة عامة، و هذا النفوذ قد يكون مرجعه الى وظيفته أو علاقته الخاصة ببعض موظفي الدولة.[3]

فهناك من يعرف النفوذ بأن تكون للجاني سلة خاصة ببعض أجهزة الدولة تجعله ذا حظوة لدى العاملين فيها مكنه من ممارسة نوع من الضغط الجاني موظفا عاما يستمد نفوذه من مركزه الوظيفي، أو الى كون الجاني شخصا عاديا يستمد نفوذه من صلة قربى أو صداقة تربطه بالموظف كزوجة الموظف و أبيه و أخوته و بنيه.

[1] ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، ص 50، تم النشر في: https://www.iasj.net تم الاطلاع يوم: 2021/04/26- 11:54.
[2] محمد عبد الحميد مكى، المرجع السابق، ص 205.
[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 274.

و هناك من يعرفه بأن يكون للشخص من مركز الاجتماعي أو الوظيفي أو من صلاته وزن يجعل لتدخله ثقلا في الضغط على العاملين في أجهزة الدولة، أو على بعضهم لتنفيذ مشيئته[1].

و قد حددت محكمة النقض المقصود بلفظ النفوذ، فقالت: " هوما يعبر عن كل امكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب، سواء أكان مرجعها رئاسية أو اجتماعية أو سياسية، و هو أمر يرجع الى وقائع كل دعوى قاضي الموضوع.

الفرع الثاني: أنواع النفوذ

للركن المفترض أو الخاص في جريمة استغلال النفوذ نوعين فالنوع الأول يتمثل في النفوذ الحقيقي، أما النوع الثاني فيتمثل في النفوذ المزعوم حيث سوى المشرع في نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ أو استغلاله بين تذرع الجاني في اخذ الفائدة أو طلبها أو قبول الوعد بها، بنفوذ حقيقي للحصول على مزية من أية سلطة عامة و بين تذرعه في ذلك بنفوذ مزعوم أي ان النفوذ في هذه الجريمة له نوعين حقيقي و مزعوم.[2]

و في الركن المفترض صفة الجني حيث يستفاد من نص المادة 02/32 أن الشرع لم يشترط صفة خاصة في الفاعل، فقد يكون موظفا عاما و هذا هو الغالب، كما قد يكون أي الشخص آخر، لا تتوافر فيه صفة الموظف العمومي، و المهم في

[1] محمد عبد الحميد مكى، المرجع السابق، ص 205.
[2] محمد عبد مكى، المرجع السابق، ص 207.

الحالتين أن يكون الجاني في هذه الجريمة صاحب نفوذ و لا يهم ان كان هذا النفوذ حقيقيا او مزعوما.[1]

أ/ النفوذ الحقيقي: هو النفوذ المستمد من مختلف مصادره، بصورة منفردة أو مجتمعة فمتى كان ذلك فهو يستمد نفوذه من الواقع.

ان النفوذ الفعلي يستخلص مما يتمتع به الشخص من اختصاصات و سلطات تبيح له الحصول على المزية الغير مستحقة التي يريد الحصول عليها، و لا يلزم أن يكون هذا النفوذ مستمدا من المركز الوظيفي الذي يشغله الفاعل، كالوزراء أو القضاة أو رجال السلطة، بل يمكن أن يكون هذا النفوذ مستمدا من مجرد العلاقات الخاصة، التي تربط الشخص بالسلطة العامة مصدر القرار، أو بمجرد علاقة المصاهرة و القرابة، و عليه مما سبق ان النفوذ الحقيقي هو الشخص الذي يملك قوة التأثير و الضغط على الموظف لقضاء مصالحه و حوائجه[2].

و النفوذ الحقيقي هو النفوذ المستمد فعلا من النواحي الوظيفية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و هذه هي الصفة الغالبة في جريمة استغلال النفوذ، و العبرة من تقدير مدى تمتع الجاني بنفوذ حقيقي من عدمه هي بوقائع الدعوى و ظروفها و ملابساتها[3].

و هو تعبير عن سلطة فعلية للجاني، مصدرها صفته كموظف عام، على الموظف الذي يدخل الغرض من الفعل في اختصاص وظيفته، أي أنه في حالة النفوذ الحقيقي يفترض أن الجاني، موظف عام غير مختص بالعمل الذي يطلبه

[1] عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة باتنة - 01- الحاج لخضر، سنة 2017/2016، ص 30.
[2] خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد حيضر- بسكرة، سنة 2016/2015، ص 31.
[3] ميسون خلف احمد، جرائم استغلال النفوذ، ص 51 و 52، تم في:
https://www.iasj.net

صاحب الحاجة، و لكن له سلطة الرئاسة على الموظف المختص و له تبعا لذلك سلطة الأمر و التوجيه عليه، و من مجموع ذلك يتكون النفوذ الذي يعد بتسخيره لمصلحة صاحب الحاجة.

و قد يكون الاني عضوا في مجلس نيابي، و له بهذه الصفة سلطة الرقابة على الموظف الاداري المختص.

و قد يكون الجاني صاحب هذا النفوذ غير موظف، فيفترض أن له نفوذا أو سلطة على الموظف المختص بتنفيذ العمل المطلوب، و لا عبرة بمصدر هذا النفوذ، فقد يرجع الى القرابة أو المصاهرة، أو الصداقة، أو غير ذلك من الصلات التي تربطه بالموظف[1].

ب/ النفوذ المزعوم: في هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقي الى مرتبة الطرق الاحتيالية المتكونة لجريمة النصب، و الاضرار بالثقة الواجبة في الوظائف و الصفقات الرسمية، و من هذا القبيل كاتب الضبط بالمحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب محبوس الاخراج عنه و الصهر الوالي الذي يقبل مزية من طالب سكن اجتماعيا للاستفادة منه.

و لا يشترط في هذه الجريمة ان يقوم الجاني فعلا بمساعدة لحمل المجني عليه تصديق نفوذه.

و تصدر الاشارة الى أن النفوذ يكون مزعوما حتى كان للجاني نفوذا محدودا على المختص بالعمل الوظيفي، الا أنه أوهم صاحب المصلحة بأن نفوذه عليه كبيرا فيكون القدر الزائد من النفوذ الذي لا يوجد له مزعوما[2].

[1] أنظر المرجع السابق، محمد عبد الحميد مكى، ص 207.
[2] بوبكر لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، سنة 2013/ 2014، ص 48-49.

و الزعم بالتمتع بالنفوذ لا يكون الا بموقف ايجابي يفيد بوجود صراحة أو ضمنا، بيد أنه ليس من الضروري أن يكون الشخص الذي زعم وجود النفوذ قد لجأ الى وسائل احتيالية لا يهام صاحب الحاجة بنفوذه.

و لا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطويا ضمنيا على زعم بذلك منه[1].

و قد يكون للجاني نفوذ مفترض و ذلك لترابة أو مصاهرة أو مركز اجتماعي فاذا استغل هذا النفوذ المفترض ليحصل على فائدة ممن له مصلحة مقابل المفترض ليصل على فائدة ممن له مصلحة مقابل نفوذه المفترض هنا قامت الجريمة. و النص صريح في ذلك لقوله:

" و يشغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا"

و الزعم نوع من الادعاء و يصبح نصيا او احتياليا اذا ما رافقته بعض المظاهر و الطرق الكاذبة لاستغلال صاحب المصلحة[2].

و النفوذ المزعوم هو أقرب ما يكون الى الاحتيال و النصب، اذ هو يستغل التقه التي يضعها الافراد في الوظيفية العامة كي يستولى. دون وجه حق على اموالهم. فهو يجمع بين الغش و الاحتيال و الأضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة و الجهات الخاضعة لإشرافها[3].

و يقصد بالنفوذ المزعوم كذلك بأنه ادعاء الجاني كذبا بوجود هذا النفوذ و في حالة هذا الاخير يفترض أنه ليس للجاني نفوذ على الموظف المختص بالعمل، و لكنه يوهم ذي شأن بقول أو بفعل بأن له هذا النفوذ.

[1] ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص 147-148.
[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 269.
[3] محمد عبد الحميد مكى، المرجع السابق، ص 208.

و يتحقق الزعم بالنفوذ سواء كان الجاني يعلم بعدم توافره، أو كان يعتقد خطأ بتوافره.

و لا يشترط أن يكون النفوذ المزعوم صريحا، بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطويا ضمنا على رغم منه بهذا النفوذ، و من أمثله ذلك أن يتوهم صاحب الحاجة أن للجاني لدى السلطة العامة، فيقدم له العطية مقابل استعمال هذا النفوذ الوهمي، فيأخذ الجاني العطية واعدا صاحب الحاجة باستعمال نفوذه، و الواقع من الأمر ان اثبات الزعم بالنفوذ مسألة موضوعية تقدرها المحكمة تبعا لوقائع كل دعوى.

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي في جريمة استغلال النفوذ

يتمثل النشاط المكون للركن المادي فيما يصدر من الجاني من طلب أو قبول أو أخذ لعطية، مقابل استغلاله لنفوذه الحقيقي او المزعوم لدى السلطة العامة أو الجهة الخاضعة لإشرافها للحصول أو محاولة الحصول منها على مزية من أي نوع، و تأسيسا على ذلك فان الجريمة لا تقوم اذا كان المقابل الذي حصل عليه أو طلبه الجاني كان من أجل أن يستعمل نفوذه لدى احدى مؤسسات القطاع الخاص أو الجمعيات الاهلية[1].

و تطرقنا في هذا المطلب الى دراسة الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ و ذلك بتقسيمه الى فرعين تضمن الفرع الاول السلوك الاجرامي في جريمة استغلال النفوذ، و في الفرع الثاني عناصر أو صور السلوك الاجرامي في جريمة استغلال النفوذ.

[1] هند ابراهيم، استشارات قانونية، تم النشر في الصفحة الالكترونية:
https://www.mohamah.net

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي لكل جريمة من الجرائم نعني به النشاط المادي المكون للسلوك الاجرامي الذي يدخل في البسان القانوني للجريمة، و بعبارة أخرى هو المظهر الخارجي و مجموعة العناصر المادية وفقا لما نص عليه المشرع.

فهو كل سلوك خارجي يقوم به الانسان بغرض احداث تغيير في العالم الخارجي، فيسبب هذا السلوك الضرر بالمصالح المحمية قانونا[1].

كما يقوم الركن المادي للجريمة استغلال النفوذ على توافر السلوك الاجرامي حيث يطلب الجاني لنفسه او لغيره هبة هدية، أو اية منفعة أخرى طبقا للفقرة 02 من المادة 32 من قانون مكافحة الفساد، أو يأخذ وعدا أو عطية طبقا للفقرة الاولى من نفس المادة متخذا نفوذه سواء كان هذا النفوذ حقيقي او مزعوم[2].

و السلوك الاجرامي هو الفعل او الافعال التي تصدر من الشخص و التي يعدها القانون جريمة يوجب انزال العقاب بحق مرتكبيها، و هو السلوك المادي الذي يظهره الشخص الى جانب الوجود.

و يستنشق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة من عبارة الفقرة 01 من المادة 32 من ق. مكافحة الفساد بقولها: " كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها اياه..." و الوعد هو التعبير صريح يصدر بإرادة منفردة حرة واعية من صاحب الحاجة لصاحب النفوذ، ابتغاء القيام

[1] خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، محمد خيضر – بسكرة، سنة 2016/2015، ص 32.

[2] بلخير فاطمة و بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أو لحاج، البويرة، سنة 2016/2015، ص 32.

بعمل او الامتناع عن أداء عمل، و ذلك بتحريضه لاستعمال نفوذه الحقيقي أو المفترض[1].

و السلوك الاجرامي أو المجرم هو عنصر يتحقق به الركن المادي، يلجأ فيه المحرض الى اعتماد الوسائل التي تحققت بها جريمة الرشوة الايجابية كالوعد بمزية او عرضها أو منحها على المحرض، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغية تحريضه على استغلال نفوذه الفعلي، أو المفترض بهدف الحصول من ادارة او من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الاصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص أخر.

و الوسائل المستعملة و المكونة للسلوك المجرم أو الاجرامي تختف كثيرا عن وسائل التحريض كأصل عام[2]، و المنصوص عليها في المادة 41 من ق. العقوبات الجزائري و نحوها كالتالي: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحليل أو التدليس الاجرامي[3].

و السلوك الاجرامي محل التأثيم في جريمة استغلال النفوذ و يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو التأخير في العمل أو تشعيل العمل و ذلك عن طريق التأثير في المجني عليه باستخدام نفوذه الحقيقي أو المزعوم في سبيل الحصول على ميزات أو وظائف أو عقود أو قرارات من أي مصلحة أو ادارة أو سلطة عامة[4].

---

[1] حمليل صالح، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية- أدرار، سنة 2020/2019، ص 49.

[2] بين يمينة سعدية، جريمة استغلال النفوذ و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، دفعة 2016/2015، ص 58.

[3] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 04/82، المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[4] رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص جنائي دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة المناقشة 2016/2015، ص 140.

و تقوم جريمة استغلال النفوذ على أساس النشاط الاجرامي فهي تتحقق كلما قام الجاني (مستغل النفوذ) بطلب أو قبول عرض أو وعد أو بطلب أو تسلم هدية أو هبة أو أي فائدة أخرى، سواء ثم ذلك صراحة أو ضمنا، مباشرة أو عن طريق وسيط.

حيث تعتبر الجريمة تامة، و ليس مجرد محاولة، بمجرد الطلب أو القبول أو التسلم، بصرف النظر عن قبول أو رفض هذا الطلب من صاحب من صاحب الحاجة، سواء تلقى مستغل النفوذ مقابلا ام لا.

و السلوك الاجرامي هو ما يقع عليه نشاط الجاني و هو العطية أو الوعد بها، أو ما اصطلح على تسميته "بالفائدة" او المقابل الذي يحصل عليه المتجر بالنفوذ في نظير استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول او لمحاولة الحصول على مزية للغير من سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها[1].

كما أن السلوك الاجرامي يعبر عن المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة أي أنه قبل القيام بهذا السلوك ينشأ في ذهن الفرد فكرة الجريمة، و متى ظهرت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي هدت سلوكا[2].

و يعتبر السلوك الاجرامي بانه الفعل أو الأفعال التي تصدر من شخص و التي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص الى حيز الوجود، كما يعاقب عليه القانون باعتباره سلوكا مجرما.

و الركن المادي لا يتحقق الا بتوافر السلوك الاجرامي فلا جريمة بدون سلوك جرم[1].

[1] محمد عبد الحميد مكى، المرجع السابق، ص 194.
[2] مفهوم السلوك الاجرامي، تم النشر في الموقع الالكتروني:
Https://stor.com تم الاطلاع يوم 2021/04/27- 17:17.

*** عناصر أو صور السلوك الاجرامي في جريمة استغلال النفوذ**

يتميز السلوك الاجرامي من عدة عناصر او صور في جريمة استغلال النفوذ و هي:

1. الطلب: هو عبارة عن افصاح عن رغبة أو تعبير عن ارادة و ينطوي على حث صاحب المصلحة بتقديم المقابل أو الوعد به، كما أن جريمة استغلال النفوذ تقع تامة بمجرد صدور الطلب عن الفاعل أي حتى لو تم الرفض هذا الطلب من جانب صاحب المصلحة، و يدل ذلك على أن المشرع الجزائري ساوى في هذه الجريمة بين قبول العطية و أخذها، كما أن جريمة استغلل النفوذ لا تقوم بمجرد صدور الطلب بل لا بد من وصوله الى علم صاحب المصلحة، و يستفيد صاحب النفوذ من العدول الاختياري اذا طلب المقابل[2].

و لا بد لقيام الجريمة استغلال النفوذ أن الطلب الفاعل لنفسه أو لغيه أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية، و قد يكون الطلب موجها مباشرة من صاحب الحاجة أو عن الغير[3].

لا يشترط في الطلب ان يكون محددا بالنسبة للعطية أو الوعد بها، اذ يكفي أن يكون الطلب منصبا على عطية أو عد بها قابلة للتحديد، فقد يترك الموظف لصاحب الحاجة تحديدي العطية دون أن يؤثر ذلك على توافر الطلب كسلوك اجرامي.

---

[1] انس محمود خلف الجبوري، تعريف و مفهوم السلوك الاجرامي في القانون، تم النشر في المنصة الالكترونية: https://www.mohamah.net

[2] سامي جبارين، استغلال النفوذ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2006، ص 27-28.

[3] بوبكر اسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد (01/06)، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، سنة 2014/2013، ص 47.

و ينبغي ان يلاحظ انه لا اعتداد بالطلب كإحدى صور السلوك الاجرامي الا اذا وصل الى علم صاحب الحاجة[1].

2. قبول المزية من صاحب الحاجة:

و تعتبر اهم عنصر أو صورة للسلوك الاجرامي في جريمته استغلال النفوذ، حيث جاء في نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد 01/06 لي: " يعد مستغلا للنفوذ كل موظف عمومي أو اي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي او الشخص نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او سلطة عمومية منافع غير مستحقة[2].

و القبول هو السلوك يصدر عن الفاعل يعبر فيه عن موافقته بشأن الايجاب الصادر من صاحب المصلحة المتضمن عرضا بالدفع المؤجل نظير سعي الفاعل بنفوذه لدى السلطات العامة، و تتحقق جريمة استغلال النفوذ أو السلوك الاجرامي من مجرد صدور هذا القبول سواء حصل الفاعل بعد ذلك على المقابل الموعود بع أم لم يحصل عليه أم لم يقم به، فالسلوك الاجرامي لصاحب النفوذ يتمثل في القبول الذي يحقق الجريمة بصورتها التمة. و يتعين في القبول ان يكون منبعثا عن ادارة حرة[3].

و يشترط ان يستغل الموف أو أي شخص نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل حصوله على مزية من خلال طيلة أو قبوله لها من الغير صاحب الحاجة، و ان

[1] أنظر المرجع السابق، محمد عبد الحميد مكى، ص 188.
[2] راجع المادة 32 من قانون مكافحة الفساد 01/06.
[3] ميسون خلف حمد، جرائم استغلال لنفوذ، ص 45، تم النشر في الموقع الإلكتروني:
https://www.iasj.net
يوم 2021/04/28- 13:29.

يكون الغرض من استعمال النفوذ حسب نص المادة 32 من قانون 06/01 هو الحصول الجاني على مزية غير مستحقة، و يستخلص من نص المادة 32 الفقرة 02 من نفس القانون ان الجاني يقوم بطلب أو قبول مزية غير مستحقة من اجل حاجة لمصلحة الغير[1].

و القبول لا يكون بداهة الا بعد تقديم عرض من طرف صاحب الحاجة، يعرض فيه مزية غير مستحقة على الموظف مقابل مخالفة ما تفتضيه الوظيفة المسندة اليه، و للموظف موقفين اما بالرفض و هو المطلوب قانونا و حينها لا تقوم الجريمة من جانب الموظف، و الموقف الثاني هو القبول و حينها تقوم هذه الجريمة منهما معا[2].

3. الاخذ: يراد بالأخذ تناول المتجر بالنفوذ الفائدة أو العطية ، و هو ينصب على عطية بالنفوذ الفائدة أو العطية، و هو ينصب على عطية حاضرة، و يعتبر الأخذ أكثر صور السلوك الاجرامي في الاتجار بالنفوذ، و يطلق عليه تعبير الرفع المعجل للفائدة "تمييزا له عن صورتي القبول و الطلب حيث تكون الفائدة مؤجلة."

و يتخذ الأخذ مزهر التسليم اذا كانت الفائدة ذات طبيعة مادية كالنفوذ أو العرض أو الأوراق المالية، (كالأسهم و السندات)، اذا تدخل الفائدة حيازة المتجر بالنفوذ بإرادته بمجرد تسلمها من صاحب الحاجة[3].

و الأخذ هو سلوك مادي و صورة للسلوك الاجرامي، يستلم بموجبه الفاعل المقابل، و تحقق جريمة استغلال النفوذ سواء أخذ الفاعل العطية بنفسه أو بواسطة

---

[1] بغدوش صورية أحلام، جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني و الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2018/2017، ص 12.

[2] مقالات في القانون: تم النشر في المنصة الالكترونية https://m.facebook.com يوم 2021/04/28- 14:01.

[3] محمد عبد الحميد مكى، المرجع السابق، ص 181.

غيره، و تسليم العطية للفاعل قد يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أن في الحالة الأولى يتم التسليم من قبل صاحب النفوذ نفسه، و في الحالة الثانية يقوم شخص آخر بتسليمه[1].

اضافة الى ذلك التعسف في استعمال النفوذ، أي ان يتذرع الجاني في الطلب او القبول او الأخذ بالعطية الغير مستحقة بنفوذه الحقيقي أو تكسبه وظيفته أو صفته، و اذا كان النفوذ مزعوما فان الجاني يجمع بين الغش الذي لا يشترط أن يرقي الى الطرق الاحتيالية[2].

هذا من الناحية السلبية أما من الجانب الايجابي فتتمثل عناصر الركن المادي فيما يلي:

1- السلوك المجرم: و هو عنصر يتحقق به الركن المادي، يلجأ فيه المحرض الى اعتماد الوسائل التي تتحقق بها الجريمة الرشوة الايجابية كالوعد بمزية أو عرضها أو غير مباشرة (الوسيط) بغية تحريضه على استغلال نفوذه الفعلي أو المفرض بهدف الحصول من ادارة او سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

2- الشخص المقصود: قد يكون موظفا عموميا أو اي شخص آخر غير انه يشترط ان يكون صاحب نفوذه فعلي او مفترض.

[1] سامي جبارين، استغلال النفوذ، تم النشر في الموقع الالكتروني https://ichr.ps

[2] خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016/2015، ص 34.

3- الغرض من استغلال النفوذ: و يتمثل في عمل الشخص المقصود، أي المحرض على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول من سلطته عمومية على منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره[1].

هدف السلوك الاجرامي: (الفائدة)

و هو الحصول أو محاولة الحصول على منفعة مادية، انصرفت اليها نية الفاعل و يتمثل م قابل الفائدة في جريمة استغلال النفوذ بالخدمة التي يقدما مستغل للنفوذ و هو بذل المساعي للحصول او محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية ما[2].

و كلمة مزية من الاتساع تشمل كل ما يصدر عن السلطة العامة من قرارات أو أوامر أو أحكام، كاستصدار حكم او التعيين في وظيفته أو الحصول على ترقية وظيفته أو الاعفاء من الخدمة العسكرية طالما كان الغرض هو الحصول على هذه المزايا بصورة غير مشروعة[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة استغلال النفوذ

يتطلب الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ أن يكون المتجر بالنفوذ على علم ان ما يتلقاه من فائدة أو يطلبه أو يقبل الوعد به، مقابل حصوله أو محاولة حصوله لصاحب الحاجة على مزية لدى السلطات العامة أيا كان نوعها[4].

[1] بن يمينة سعدية، جريمة استغلال النفوذ و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2016/2015، ص 59و ص 60.

[2] ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، تم النشر في https://www.iasj.net

[3] سامي جبارين، استغلال النفود، تم الاطلاع في الموقع: https://ichr.ps

[4] انظر المرجع السابق، ياسر كمال الدين، ص 153.

و جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، و تطرقنا في هذا المطلب بدراسة الركن المعنوي في جريمة استغلال النفوذ بتقسيمه الى فرعين، فادرجنا في الفره الأول القصد المطلوب في جريمة استغلال النفوذ (جريمة عمدية) و في الفرع الثاني الشروع في جريمة استغلال النفوذ.

اولا: القصد المطلب في جريمة استغلال النفوذ (جريمة عمدية)

جريمة الاتجار بالنفوذ جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فاذا انتقى هذا القصد الجنائي فلا تفع الجريمة و لو بث أن المتهم صاحب النفوذ كان مندفعا في القيام بفعله دون أن يقوم بها يجب عليه من التثبث و التحري و الحذر.

و القصد الجنائي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالما بأركانها القانونية[1].

و باعتبار جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية فيتطلب لقيامها قانونا توافر القصد الجرمي لدى مستغل النفوذ في الركن المعنوي يتخذ في هذه الجريمة القصد لا جرامي و ها يعني أن الخطأ لا يكفي لقيامها اذ من غير المتصور قانونا أن يرتكب صاحب النفوذ الجريمة عن طريق الخطأ أو الاهمال و يشترط أن يتلازم السلة المادي لمستغل النفوذ مق قصد الجاني في تحقيق منقعة مادية أو معنوية لصاحب المصلحة[2].

[1] محمد عبد الحميد مكى، المرجع السابق، ص 227.
[2] ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، تم الاطلاع في الموقع:
https://www.iasj.net

و جريمة استغلال النفوذ عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

و يتمثل القصد الجنائي العام في العلم و الارادة أو علم الجاني بسلطة و تأثير الموظف في ابرام العقد، و اتجاه ارادته الى استغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته[1]: و هما:

أ- **العلم:** و يتوافر اذا كان المتهم بعلم بوجود نفوذه الحقيقي او كذب الادعاء بالنفوذ و يعلم بنوع عن المصلحة التي يطلبها و انها من سلطة عامة وطنية[2].

و لعلم الحالة ذهنية، فهو اذن ظاهرة نفسية و يعين نشوء علاقة بين أمر بين نشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فتعد هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الاشياء.

و العلم بصفته أحد عنصري القصد الجرمي او الجنائي أهمية جوهرية، و ذلك أنه من المفترض لتصور الارادة، و من ثم كنت احاطة العم بواقع شرط تصور (الارادة المتجهة اليها[3]).

و يلزم لقيام الجريمة استغلال النفوذ وتوافر العلم باركان الجريمة وقت ارتكابها أي يعلم الفاعل بأن مقابل الذي يحصل عليه انما هو ناتج عن اعتماد نفوذه لدى جهة أخرى فان كان يجهل ذلك معتقدا أنه يحصل على هذا المقابل بسبب عمل مشروع يقوم به طبقا بمهنته فلا عقاب [4]، و يتوافر العلم اذا كان المتهم يعلم وجود

[1] بلخير فاطمة و بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2016/2015، ص 33.

[2] مدونة القوانين الوضعية: عرض مختصر لمفهوم و أركان جريمة استغلال لنفوذ، تم النشر في:
https://qawaneen.blogspor.com

[3] بغدوش سورية أحلام، جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني و الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، سنة 2018/2017، ص 13.

[4] ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، تم النشر في المنصة الالكترونية:

نفوذ حقيقي أو كذب الادعاء بالنفوذ و أن يعلم بنوع المزية التي يعيد صاحب المصلحة بالحصول عليها.

فصاحب الحاجة مثلا قد يقدم هدية أو مزية للموظف على اساس ان غرضها بري فاذا تبين للموظف بعد ذلك أن الغرض منها ليس بريا.

و يجب أن يعلم المتهم بأنه يقدم العطية او الوعد بها الى شخص يمارس وظيفته عامة أو أي شخص آخر مقابل استغلال نفوذه الحقيقي او المزعوم للحصول على مزية أو فائدة[1].

ب- الارادة : باعتبار جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية و التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي و يرتكز هذا الأخير الجانب عنصر العلم الى الارادة، و تتم الجريمة بمجرد الطلب او العرض فيما يمكن أن نسميه شروعا في جرائم اخرى، و تتم الجريمة أيضا بمجرد أن يقبل صاحب النفوذ العرض و لو لم يكن ينوي القيام باستغلاله نفوذه فعلا، سواء تم العمل او المصلحة موضوع الجريمة.

و لا تقوم الجريمة اذا كان صاحب النفوذ يجهل فعلا أن الهدية أو الهبة كانت قد قدمت اليه بقصد استغلال نفوذه[2].

و الارادة هي السلوك و النتيجة معا ارادة حرة واعية متجه نحو تحقيق السلوك الاجرامي بهدف الوصول الى المنفعة.

https://www.iasj.net

[1] بن يمينة سعدية، جريمة استغلال النفوذ و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، سنة 2016/2015، ص 56 و ص60.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 86.

و تتجه الارادة الى أخذ العطية أو قبول الوعد بها و أن يعلم المتهم بأنها مقابل لاستغلال نفوذه، و يجب أن تتجه ارادة الفاعل الى جميع عناصر الفعل المادي المكون لجريمة استغلال النفوذ[1].

و يتوفر القصد الجنائي بتوفر عنصر الارادة الى جانب عنصر العلم، اي اتجار بإرادة الفاعل الى جميع عناصر الفعل المادي الكون لهذه الجريمة مع العلم ان ما يتلقاه من عطية أو وعد بها هو مقابل استعمال نفوذه لمصلحة المعطي[2].

و يتجه الرأي القالب الى اعتبار جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية و التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد، و أن تتجه ارادة المتهم أو الجاني التي فعل لأخذ او قبول أو الطلب[3].

و يجب أن تتحه ارادة الجاني الخالية من العيوب الى ارتكاب الفعل الاجرامي متمثلا في طلب أو أخذ أو قبول العطية أو الفائدة، و ليس من عناصر القصد الجنائي أن تتجه ارادة الجاني الى بذل الجهود من اجل انجاز مصلحة صاحب الاجة، بل تقوم الجريمة و لو كانت ارادته الجاني متجه منذ البجاية الى عدم بذل الجهد في هذا الشأن و الاستيلاء مع ذلك على مال صاحب المصلحة الذي يعده الجاني باستعمال نفوذه لدى السلطة العامة[4].

و اضافة الى القصد الجنائي العام نجد الى جانبه القصد الجنائي الخاص هو اتجاه نية الفاعل الى تحقيق غاية معينة أو أن يكون الواقع بمقتضاها هو استغلال النفوذ لتحقيق مصلحة و في هذا الصدد اتجاهين:

---

[1] انظر المرجع السابق، عصام عبد الفتاح مطر، ص 284.

[2] محمود داو,د يعقوب، أركان جريمة استغلال النفوذ، تم النشر في https://mairremahmouddayacoub.blogspot.com

[3] محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، ص 139.

[4] هند ابراهيم، استشارات قانونية، جريمة استغلال النفوذ، تم الاطلاع في الموقع: https://www mohamad.net

1. يعتبر أن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام فقط العلم و الارادة، و لا يلزم أن تتجه نية الجاني الى استعمال نفوذه الذي نذرع به لتحقيق مصلحة عامة.

2. يلزم لقيام جريمة استغلال النفوذ القصد الجنائي الخاص اضافة الى القصد الجنائي العام[1].

و القصد الخاص هو اتجاه نية الفاعل الى الاتجار بنفوذه أو الى استغلاله و هو عنصر من الركن المعنوي التي تقوم عليه جريمة استغلال النفوذ[2].

ثانيا: الشروع في جريمة استغلال النفوذ

الشروع في جريمة استغلال النفوذ يكون في البدء في استغلال النفوذ، و متى تم ذلك أمكن التعرف على قصد الجاني من ارتكاب الجريمة و تقع جريمة استغلال لنفوذ تامة بمجرد طلب الجاني أو أخذه او قبوله للوعد أو العطية مع توفر النية الآثمة لاستغلال النفوذ، أن يقوم صاحب النفوذ بزيارة لدائرة حكومية و هو ينوي استغلال نفوذه للحصول على مقابل، و يرى البعض أن بالإضافة طلب العطية مقابل استغلال النفوذ لم يعد ثم مجال في جريمة استغلال النفوذ، لأن الجريمة تتحقق بمجرد الطلب حتى و ان لم يستعمل الجاني نفوذه[3].

و الشروع هو أنه بعد التفكير في الجريمة و التحضير لها قد يتجه الجاني نحو تنفيذها بالفعل و يقال عندئذ بأنه شرع فيها، و لكن فعله لا يصل الى مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة.

---

[1] ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، تم النشر في: https://wwwiasj.net.

[2] المرجع السابق، عصام عبد الفتاح مطر، ص 285.

[3] خوجة فارس، جريمة استغلال النفود في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، سنة 2016/2015، ص 39.

و هو ارتكاب سلوك محظور كله أو بعضه دون اكتمال الركن المادي للجريمة و الرشوة فيها أو ما يعرف بالمحاولة الاجرامية يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب ذلك الجرم اذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي الى وقوعه[1].

و جوهر جريمة استغلال النفوذ هو الاتفاق الطي ينعقد بالعرض من جانب صاحب المصلحة و القبول من جانب النفوذ، و من ثم تقع الجريمة تامة بمجرد الحصول الاتفاق غير المشرع، أي القبول الوعد أو أخذ العطايا أو الهبات دون توفق على تنفيذ العمل المطلوب.

و تتم الجريمة بمجرد طلب الفائدة و لو كانت الجني يقصد وقت ارتكاب الفعل عدم استعمال نفوذه فعلا لدى السلطة العامة في سبيل تحقيق المزية المنشودة[2].

و بالرجوع الى المادة 52 من قانون رقم 01/06 أن تحال على قانون العقوبات فيهما يخص الشروع أو المشاركة في مختلف جرائم الفساد، و هنا نستخلص أن الشريك له نفس عقوبة الفاعل الأصلي، ما يتصور الشروع في التحريض كما لو تقدم المحرض الى شخص لتحريضه للقيام بجريمته، فلم يستجيب له و رفض الفكرة مباشرة، و هنا تكون بصدد الشروع في التحريض، جاء في نص المادة 52 الفقرة الثانية من قانون مكافحة الفساد 01/06 على المشاركة و الشروع

[1] ياسر المدهون، الشروع في الجريمة، تم النشر في الموقع الالكتروني:
https ;//www.mohamah.net
الاطلاع يوم 2021/04/30- 10:36.

[2] محمد عبد الحميد مكى، المرجع السابق، ص 23.

في الجريمة بقولها: " تطبق الاحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في القانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها[1]".

و اعتبر المشرع الجزائري مرحلة الشروع في الجريمة هي المرحلة التي يتجاوز فيها الجاني مرحلتي التفكير و التحضير ليسلك الجريمة، و من أركانه نجد الركن المعنوي " قصد ارتكاب جريمة عمدية" و يعني اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانوني أي القصد الجنائي و هذا يعني أن الشروع يفترض أن الجريمة عمدية[2].

و الشروع في الجريمة أو محاولة الشروع فيها نصت عليه المادة 30 من القانون العقوبات على أنه " كل محاولات لارتكاب جناية تبتري بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف او لم يخب أثرها الا نتيجة الظروف مستقلة عن رادة مرتكبها حتى و لم يتمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجه مرتكبها[3].

هذه المادة وضعت القاعدة و الأصل، و هو أن الشروع في اي جناية كانت يخذ الجاني العقوبة المقررة لهذه الجناية، و معنى ذلك ان المشرع سوى من حيث العقوبة بين الشروع و الجريمة التامة[4].

و الشروع في حريمة استغلال النفوذ باعتبار أن الاتجار بالنفوذ الحاصل من شخص حائز صفة نيابية عامة جناية، بينما الاتجار بالنفوذ الحاصل من شخص

[1] نص المادة 52 الفقرة (02) من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] سعيد حمدين، مكتبة البحوث القانوني، الشروع في الجريمة تم النشر في المنصة الالكترونية:
https ;//m.facebook.com
تم الاطلاع يوم 2021/04/30 -00:03.

[3] المادة 30 من قانون العقوبات لسنة 2012.

[4] كركور لمين، و طيبي رزيق، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015/2014، ص 47.

عادي جنحه، و يرى الفقه أن القاعدة العامة أن الشروع في الجنايات معاقب عليه، بينما الشروع في الجنح لا يعاقب عليه الا بنص خاص في القانون.

و تتم جريمة استغلال النفوذ و الشروع فيها بمجرد عرض العطية او الوعد بها او الاستجابة للطلب أو القبول بالإعطاء او الوعد بالإعطاء[1].

[1] محمد عبد الحميد مكى، المرجع السابق، ص 23 و ص 265.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل الى دراسة جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري من حيث وضع مفهوم لاستغلال النفوذ، و تعريف هذه الجريمة تعريفا لغويا و شرعيا، فالشريعة الاسلامية سعت الى محاربة الاتجار بالنفوذ و استغلاله و اعتبرت بأن كل فائدة غير مشروعة تعود لشخص بسبب نفوذه تعد حراما.

و في التعريف القانوني لاستغلال النفوذ نجد أن القانون المقارن يدرج تعريفه في تمتع الشخص بنفوذه الفعلي لدى السلطات العامة و غيرها بهدف تحقيق مصلحة ذوي الحاجيات.

و خلاصة القول أن المشرع الجزائري أقر جريمة استغلال النفوذ بنص المادة 32 من قانون مكافحو الفساد 01/06 و لذك بتطور خطورة الجريمة على الموظف العام و اعتبر هذه الجريمة بأن كل شخص يطلب او يقبل عطية أو وعد أو يتلقى هبة أو هدية بهدف الحصول على ميزات أو اية مزايا تمنحها السلطة العامة.

تمهيد:

لقد بذل المجتمع المعاصر بخصوص جريمة إستغلال النفوذ على المستوى القانوني والمؤسساتي جهودا معتبرة لردع هذه الجريمة، ذلك أن جريمة استغلال النفوذ من أخطر الجرائم التي تحطم الإستقرار داخل الدولة.

وإدراكا من المجتمع الدولي بخطورة جرائم الفساد منها جريمة استغلال النفوذ وأثارها السلبية على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني، كما نتجت لنا عدة اتفاقيات تحارب جرائم الفساد ومنها اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد 2003، واستخدام الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة في القانون الجزائري.

ومن خلال ذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة الآليات القانونية للوقاية ومكافحة جريمة استغلال النفوذ، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول: بدراسة الآليات القانونية للوقاية ومكافحة جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري.

أما المبحث الثاني إلى دراسة الآليات القانونية للوقاية ومكافحة جريمة استغلال النفوذ.

المبحث الأول: الآليات القانونية للوقاية ومكافحة جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري.

لقد بذل المجتمع المعاصر بخصوص جريمة استغلال النفوذ على المستوى القانوني والمؤسساتي جهودا معتبرة لردع هذه الجريمة، ذلك أن جريمة استغلال النفوذ من أخطر الجرائم التي تحطم الاستقرار داخل الدولة.

وتطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة الآليات القانونية للوقاية ومكافحة جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول: الوسائل التنظيمية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري. والمطلب الثاني: إجراءات المتابعة في استغلال النفوذ.[1]

المطلب الأول: الوسائل التنظيمية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي.

تعب المؤسسات الوطنية دورا هاما في مكافحة والحد من جريمة استغلال النفوذ، وفي هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين، فتطرقنا في الفرع الأول إلى دراسة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كآلية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ ، وفي الفرع الثاني التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ وهذا ما سوف نتناوله في دراستنا:

[1] خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة نيل شهادة الماستر، كية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص43.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كآلية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ.

قام المشرع الجزائري بصياغة آليات تمنع وتحد من جرائم الفساد ومن ضمن هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ، ومن بين أهم هذه الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد ضمت القانون رقم 01/06.[1]

وجاء في نص المادة 17 من قانون رقم 01/06 في الباب الثالث منه على إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته:" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".[2]

واستحدث المشرع الجزائري هذه الآليات لتحد من انتشار جرائم استغلال النفوذ وذلك لمحاسبة كل المتورطين في أعمال الفساد.

1 تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو باقي التشريعات المقارنة في إنشاء الهيئة المكلفة من الفساد ومكافحته.[3]

[1] خوجة فارس، نفس المرجع، ص54.

[2] نص المادة 175 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 الباب الثالث المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006.

[3] لوني محمد، جريمة استغلال النفوذ واليات مكافحتها في ظل قانون التعليق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-216-ص87.

وعرفها القانون 01/06 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضح لدى رئيس الجمهورية، وتعمل على وضع سياسة شاملة للوقاية من الفساد وإعداد برامج لتنفيذها، وذلك بالسهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد و.....الهيئة وتنظيمها بوجه خاص عن طريق اتخاذ تدابيرها:

-قيام الأعضاء لموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أي معلومات ذات طابع سري.

-تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

-التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

-ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الإعتداء[1].

وجاء في نص المادة 18 من قانون 01/06 ما يلي:" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".[2]

إذن فالهيئة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما جريمة استغلال النفوذ وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات

[1]بن يمينة سعدية، جريمة استغلال النفوذ واليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة،دفعة 2015-2016، ص 94-95.

[2]أنظر المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 01/06.

الإدارية الكلاسيكية وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي أوكل لها مهام الضبط في المجالين الإقتصادي والمالي.

والمشرع حقيقة قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة التي يمكن من خلالها محاربة الفساد وهذا الأخير الذي يتطلب اتخاذ تدابير هامة من شأنها الحد والتقليل من الآثار الوخيمة لجريمة استغلال النفوذ[1]

الفرع الثاني:مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعتبر ألية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ وهذا من خلال ارتكازها على المهام التي تقوم بها والتي جاء النص عليها في المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06: حيث نصت على " تكلف الهيئة لاسيما بالمهام التالية:

1 اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيد مبادئ دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2 تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقية المهنة.

3 إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

[1] حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص194.

4 جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5 التقييد الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

6 تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

7 الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

8 ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميداني، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد عليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

9 السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

10 - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في الوقاية من الفساد ومكافحتها وتقييمها[1].

[1] المادة 20 من قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبعة الأولى، ص10.

لقد نصت المادة 21 من قانون الفساد ومكافحته أنه يمكن الهيئة في سبيل أداء مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد وأن كل متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل جريمة إعاقة سير العدالة.[1]

وباعتبار جريمة استغلال النفوذ من أخطر جرائم الفساد فعمد المشرع الجزائري إلى إنشاء هذه الهيئة باعتبارها آلية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ واعتبارها تهيئة تمارس العمل الوقائي من خلال القيام بمهامها وذلك للحد من ظاهرة الفساد ومكافحته للوقاية من كل أشكال الفساد[2].

وتمارس الهيئة مهاما استشارية كإقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد ومن أخطرها جريمة استغلال النفوذ، وذلك بالتنسيق بين القطاعات والهيئات العاملة على مكافحة أشكال وأعمال الفساد وشد ثغرات التشريع لتصويت وتفويض فرض إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة، وهي تكلفة ببعض التدابير الإدارية فمن حقها طلب المعلومات والوثائق المدعمة لعملها.[3]

---

[1] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة وهران، سنة مناقشة 2013/10/01، ص163.

[2] العربي بن ناصر، جريمة استغلال النفوذ، سنة 2018 تم النشر في المنصة الإلكترونية http://dspace.univ-msila.dz الاطلاع يوم 2021/05/4 على الساعة 14.21

[3] شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد سنة 2019 تم النشر في http://www.qscience.com

وأشارت المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة غلى ضرورة تضافر جهود الدول للعمل على مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات بين الدول حول السلطات التي يمكن أن تساعد الدول على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع جرائم الفساد لاسيما جريمة استغلال النفوذ[1]

كما تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة من التخفيض والوقاية من أعمال وجرائم الفساد وذلك بالنظر إلى المهام الموكلة إليه والمتمثلة في تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

واقتراح تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.

إضافة إلى مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.[2]

[1] سامي جباين، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، استغلال النفوذ الوظيفي سنة 2006، ص37

[2] خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون لجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة2015-2016، ص56.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة استغلال النفوذ

تعد العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع، حماية له وضمان لمصلحة وهو جزاء يتناسب مع جسامة الواقعة الإجرامية ومقدار الخطيئة والإثم إعمالا لمبادئ العدالة، وعلى هذا فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1] . وقد تعدد العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، رصدها المشرع ضمن قانون الفساد ومكافحته في المادة 32 منه .

الفرع الأول: العقوبة الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي

أولا : العقوبة الأصلية .

حددت المادة (32) من قانون الفساد ومكافحته العقوبة الأصلية لجريمة استغلال النفوذ بنصها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1000.000 دج .

يستشف من نص المادة أن المشرع الجزائري وضع عقوبة لمرتكب جريمة استعمال النفوذ، إذ تكيف على أنها جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية حدها الأدنى سنتين ويصل كحد أقصى إلى عشر سنوات مع غرامة مالية . 200.000 دج إلى 1000.000 دج

- **الظروف المشددة:** تشدد العقوبة الأصلية من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المالية في إجراء الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون (06-01) إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط[2] .

[1] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري، المرجع السابق، ص 286

[2] أنظر المادة 48 من القانون (06-01) قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق

- **القاضي:** بالمفهوم الواسع الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري، أعضاء مجلس المنافسة..
- **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:** ويتعلق الأمر بالموظفين المعنيين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية [1]. ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب المادة (15) من ق إ ج ج [2]

1 -كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2 -ضباط الدرك الوطني

3 -الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4 -ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة -.

5 -الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة الخاصة.

6 -ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 47.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 . ،العدد 40،المؤرخة في 23يوليو 2015 ،المتضمن قانون إ ج ج.

أما عن العضو في الهيئة فيقصد به من ينتمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تلك الهيئة التي استحدثت بموجب المادة 17 منه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[1]

2 – **الإعفاء من العقوبة وتخفيضها** : يمنح هذا الحق والممثل في الإعفاء من العقوبة وتخفيضها كل من ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 49 أعلاه، تخفض العقوبة إلى نصف في الفقرة 02 من المادة بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها[2]

فمن خلال نص المادة يستخلص ما يلي – :

1 –استفادة كل من الفاعل الأصلي أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية والممثلة في مصالح الشرطة القضائية من العذر المعفي من العقوبة على أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة في الدعوى العمومية– .

2 –الاستفادة من تخفيض العقوبة إلى النصف في حالة مساعدة مرتكب الجريمة أو شريكه في القبض على الشخص أو الأشخاص الطالعين في ارتكابها وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة فيها .

[1] أنظر المادة 17 من القانون مكافحة الفساد، المرجع السابق

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الملحق المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) المادة (50)[1] ، وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة (09) المعدلة بموجب قانون 2006 وتكون إما إلزامية أو اختيارية.

1 -**العقوبة التكميلية الإلزامية:** وهي ثلاثة:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة (09 مكرر 01).
- الحجز القانوني.
- المصادرة الجزئية للأموال.[2]

أ -**الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** نصت المادة (09) في البند رقم (02) على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحددت المادة (09 مكرر 01) المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمون هذه الحقوق وتتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية .
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح أو حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

[1]نص المادة 50، من قانون الفساد ومكافحته: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون.

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

- الحرمان من حق حمل الأسلحة أو التدريس في مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر .
- عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .
- تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جناية ، و تكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر ، تسري من يوم انقضاء العقوبات الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه

ب – **الحجز القانوني** : وهي عقوبة تكميلية، نصت عليها المادة 09 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني. فالحجز القانوني يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، و تدار أموال المحكوم عليه وفق الفقرة الثانية من المادة طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.[1]

ت – **المصادرة الجزئية للأموال:** المصادرة عقوبة وجوبية لا بد من الإشارة إليها في نص الحكم، وتشمل المصادرة كل ما حصل عليه الموظف المستغل لنفوذه من مقابل مادي، ومن ثمة فلا محل للمصادرة إذا لم يكن هناك تسليم للمال على الإطلاق بأن اقتصرت الجريمة على وعد أو طلب، ولا يعني ذلك اشتراط التسليم الحقيقي، بل يكفي التسليم الحكمي كوضع المال تحت تصرف الموظف العمومي ليستولي عليه حينما يشاء و لا تتم المصادرة إلا على مال مضبوط في حوزة الجاني[2]

[1] أنظر المادة 09 مكرر، من القانون (06-23) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المتعلق بتعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84

[2] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 291 .

ولو تم تسليم مفتاح السيارة لينتفع بها مستغل النفوذ، كما لا تقع المصادرة في حالة ما إذا سلمت الفائدة واستهلكت أو هلكت [1]

فقد نصت المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 على انه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

2 - **العقوبة التكميلية الاختيارية:** علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية الممثلة في : تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط و إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، ومن إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها من المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر وتكون هذه العقوبات لا تتجاوز 10 سنوات، عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 05 سنوات.[2]

ثانيا : مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة .

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية ، حسب نص المادة 51 / ف 2 من قانون مكافحة الفساد، و يستفاد وفق نص المادة أن الأمر الذي تقضي به الجهة القضائية والممثل في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة إلزامي حتى وإن لم يكون صريح العبارة "يجب".[3]

---

[1] محمد علي عزيز الريكاني، المرجع السابق، ص 215.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 51. 3 { 79 }

رابعا : الرد : تقتضي إدانة الجاني بجريمة استغلال النفوذ إصدار حكم قضائي من الجهة القضائية التي تحكم فيه ، برد ما تم أخذه أو رد ما قد حصل عليه من منفعة أو ربح.

ويشمل هذا الحكم أصول الجاني أو فروعه أو إخوانه أو زوجه أو أصهاره في حالة انتقال المال إليهم، و يستوي في ذلك إذا بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، وفق ما ورد في المادة 51 في الفقرة الثالثة، وما يلاحظ أن الرد شأنه شأن المصادرة ، فالحكم فيهما إلزامي.

خامسا : إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات : أجازت المادة (55) من قانون الفساد للجهة القضائية التي ثبت في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام أثاره .

سادسا : المشاركة و الشروع

أولا : المشاركة: بالرجوع إلى نص المادة (52) من قانون مكافحة الفساد، يتبين أنها قد أحالت إلى قانون العقوبات أمر المشاركة في جرائم الفساد .

" تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها[1]، إعمالا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة (52) أعلاه، يستخلص ما يلي:

أن مرتكب جريمة استغلال النفوذ قد يكون له شريك وإن كان الفاعل الأصلي ذو صفة اشترطها المشرع وجعلها ركنا مكونا للجريمة، الأمر الذي يستدعي طرح التساؤل بشأن الشريك في الجريمة المنصوص عليها في المادة 32.

[1] المادة 52 من قانون الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

فالفرضية السابقة ، تجعل من المتصور وجود ثلاث احتمالات :

أ –الشريك في الجريمة، موظفا أو من حكمه ووفق هذا يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

ب – يحتمل أن يكون الشريك من عامة الناس إذا لا تتوافر فيه صفة الموظف أو من في حكمه لذا نطبق في شأنه الإحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب المادة (44) من قانون العقوبات بنصها :

" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة " إذن يعاقب الشريك الذي ارتكب جنحة استغلال النفوذ بالعقوبة المقررة للجنحة وفيما يتعلق بالفقرة الثانية المتعلقة بالظروف الموضوعية فلا تطبق باعتبار أن صفة الجاني في جريمة استغلال النفوذ ليس ظرفا شخصيا ينتج عنه تشديد العقوبة وإنما هي ركن من أركان الجريمة.

ت – و قد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف أو من في حكمه شريكا لذلك نطبق القواعد العامة للاشتراك، كما هي مبينة أعلاه، حيث يخضع الشريك "الموظف أو من في حكمه " للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

ثانيا: الشروع : الأصل انه لا يتصور الشروع في جريمة استغلال النفوذ فإما أن تقع كاملة وإما أن تقع كاملة وإما أن لا تقع و هو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة في ظل قانون العقوبات ، ومع ذلك فقد جاء في قانون مكافحة الفساد الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة (52) ينص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد يمثل الجريمة نفسها .[1]

هذا يضيف محمد عبد الحميد مكي، انه مجرد طلب المتهم الفائدة أو العطية أو الوعد بها لاستغلال نفوذه لدى السلطة العامة ، ورفض صاحب المصلحة طلبه تقوم به جريمة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53-54

تامة لا شروع فيها، وبالمثل تتم هذه الجريمة بمجرد القبول للعطية أو الوعد بها أو الهدية أو الهبة أو الفائدة أيا كانت مقابل الحصول من أي سلطة عامة على مزية من أي نوع لصاحب المصلحة حتى ولو لم يستغل الجاني نفوذه فعلا في تنفيذ الغرض الذي تناول العطية من أجله.

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية التكميلية للشخص المعنوي

اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، [1] بموجب المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 / 11 / 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بنصها على أنه :" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال "

وفقا لهذا التعديل الذي عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في مكافحة الفساد وحتى تقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا وحسب المادة أعلاه لا بد :

1 أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي ، حيث أقر المشرع وفق المادة أعلاه وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين والممثلين في المدير أو رئيس مجلس إدارة .

2 أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي .

3 -يستثنى الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوي العامة من المساءلة الجنائية.

[1] : http://www.tribunaldz.com/forum/t2112

أولا : العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

تكون عقوبة الشخص المعنوي مرتكب جريمة استغلال النفوذ الغرامة، كجزء جنائي، فحسب تعديل المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/23 قد أزال لبسا كان مطروح في القانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات، بحيث كان هذا الأخير ينص في هذه المادة على جملة من العقوبات دون أن يبين طبيعتها ولا المعيار المستند إليه في وضعها و لا كيفية الحكم بها وتقديرها، بحيث كان يفهم من صياغة المادة بأنه على القاضي أن يحكم بعقوبة الغرامة مع واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر 01 ، دون أن يبين طبيعة هذه الأخيرة ولكن بعد تعديل المادة 18 مكرر 01 أين أصبحت الفقرة الثانية منها تنص على "الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة." و بذلك أصبح من الممكن القول أن المادة 18 مكرر تقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي.[1]

فيما يخص الجنايات والجنح تشير المادة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وتتمثل العقوبة الأصلية في المادة 18 مكرر فقرة الأولى أي الغرامة و نصها التالي " الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة " ولهذا يلتزم الشخص المعنوي مرتكب جنحة استغلال النفوذ بدفعها إلى الخزينة العمومية للدولة بحسب ما هي مقدرة في الحكم، وهذا ما أكدته المادة (53) من قانون (06-01) بنصها.

[1] نفس الموقع الإلكتروني.

ثانيا : العقوبة التكميلية للشخص المعنوي :

تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكاب الجريمة عقوبة تكميلية وهي كالتالي :

1 -حل الشخص المعنوي : وهي عقوبة تتمثل في وقف نشاطه، يعتبرها الكثير من الفقهاء بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي .

2 -غلق المؤسسة أو فرع من فروعها المدة لا تتجاوز (05 سنوات) أي وقف النشاط المؤسسة أو احد فروعها مؤقتا لمدة لا تتعدى 05 سنوات .

3 -الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05 سنوات).

4 -المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

5 -مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

6 -تعليق نشر حكم الإدانة.

7 -الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05 سنوات) وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [1] .

المبحث الثاني : طرق قمع جريمة استغلال النفوذ .

لقد اجتمعت جهود الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة للوصول إلى وسيلة قانونية من أجل مكافحة ظاهرة الفساد لاسيما ظاهرة جريمة استغلال النفوذ وذلك بوضع مجموعة من الآليات واتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها

[1] نفس الموقع الإلكتروني.

الجمعية العامة، وأهم الوسائل والإجراءات التي اعتمدتها هذه الاتفاقية لمحاربة جريمة استغلال النفوذ.[1]

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 لمكافحة جريمة استغلال النفوذ

هي اتفاقية اعتمدتها الجمعية القانونية العامة بتاريخ 2003/10/31 وحرصت هذه الإتفاقية على مكافحة جرائم الفساد ومن بينها جريمة استغلال النفوذ بالعديد من الإجراءات[2].

فقسمنا هذا المطلب إلى الفرع الأول التعريف باتفاقية الأمم المتحدة والفرع الثاني المبادئ والأسس التي تبنتها إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من جريمة استغلال النفوذ.

الفرع الأول: التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة استغلال النفوذ.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن بينها جريمة استغلال النفوذ هي اتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 2003/10/31 بمقتضى القرار رقم 04-58 المؤرخ في 2003/10/31، وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر المنعقد بميريدا بالمكسيك بين 09و11 ديسمبر 2003 حيث دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.[3]

أولا: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة.

[1] بليمان يمينة، محاضرات في قانون مكافحة جرائم الفساد، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2019-2020، ص09

[2] خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2016/2015، ص47.

[3] بليمان يمينة، محاضرات في قانون مكافحة جرائم الفساد، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2019-2020، ص09

المقصود بالإتفاقية هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام [1] كما من شأنها أيضا مكافحة الفساد.

والإتفاق هو صك دولي يشيء التزامات حقوقية، أو سياسية، أو عسكرية أو اقتصادية، أو مالية، أو اتفاقية، توافق عليها دولتان عقب المفاوضات التي تجري بينها ، ويوقع الطرفان عليها ويعد اتفاق أقل شأنا من المعاهدة.[2]

تتسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وخصوصا جريمة استغلال النفوذ بأنها اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تعتبر تلك الاتفاقية أول وثيقة في مكافحة فساد دولي قانونا، وتضع الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذه عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات، تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي، وتوفير آليات قانونية فعالة لإسترداد الموجودات وتبادل المعلومات واليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[1] مكتبة دار النور الدبلوماسية، تم النشر في الموقع التالي: https:/m.facebook.com

[2] المقصود بالإتفاق، فبراير، 2016 تم النشر في المنصة الالكترونية:Httpsm//ar.m.wikipedia.org

ودعت هذه الاتفاقية عام 2003 الدول الأطراف إلى تجريم جملة من الأعمال الفاسدة بموجب قوانينها (ضمت 171 دولة فيها (19) دولة عربية).[1].

كما أشارت الإتفاقية إلى أن ظاهرة الفساد تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على صنعه ومكافحته أمرا ضروريا نظرا لخطورة ما يطرحه ويسببه الفساد من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها.

وإن اتفاقية الأمم لمتحدة لمكافحة الفساد هي معاهدة دولية متعددة الأطراف وينطبق على المعاهدات الدولية من حيث الالتزامات الدولية وكيفية تنفيذها وانقادها في القانون الداخلي ومدى التزام الدول الأطراف فيها ببنودها وأحكامها.[2]

إذ أنها تسعى إلى مكافحة جريمة استغلال النفوذ باعتبارها من أخطر جرائم الفساد.

إن هذه الاتفاقية تمثل أداة وقائية، إذ تتضمن آليات داخلية وخارجية، تمكن من تقويم نظام النزاهة في كل دول من الدول وجاءت هذه الاتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات والاتفاقيات الدولية وذلك لأجل مكافحة جريمة استغلال النفوذ والقضاء على كل أشكال الفساد.[3]

---

[1] أمين لطفي، تحليل مقارن للإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، مقال منشور في الموقع: http: ldramihlotfyoffice.com

[2] محمد حسن السعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة للحصول على درجة الماجستر في القانون العام الجامعة الشرق الأوسط، حزيران، تاريخ المناقشة 2019/6/8، ص75.

[3] ناضر أحمد منديل، وياسر عواد شعبان، بحث مقدم عن المuالجة القانونية لمكافحة الفساد وفي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، جامعة تكريت، كلية الحقوق ، سنة 2018، ص07.

ثانيا: الهدف أو الغرض من هذه الاتفاقية.

وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية فإنها تهدف إلى ترويج ودعم التدابير الهادفة إلى منع الجريمة ومكافحتها وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد بأشكاله.

وجرائم الفساد خاصة جريمة استغلال النفوذ ونظرا لخطورتها وما تسببه من مخاطر على المجتمعات، وهذا ما جعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا وأن منع جرائم الفساد والقضاء عليه ومكافحته هي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول بالتعاون فيما بينها، وهذا ما سعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لأجل مكافحة جريمة استغلال النفوذ.[1]

وتعالج اتفاقية الأمم المتحدة إلى جانب جريمة الرشوة واختلاس الأموال العامة أيضا الأفعال المرتكبة كالإتجار بالنفوذ وعرقلة سير العدالة.

وتنفيذ هذه الاتفاقية الغرض منه مكافحة جرائم الفساد والتي تضم جريمة استغلال النفوذ، حيث جاء في نص المادة 65 من الاتفاقية على تنفيذ الاتفاقية بقولها: تتخذ كل دولة طرق، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها لداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

[1] محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، رسالة نيل درجة الماجستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، بتاريخ 2019/6/8، ص74.

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من تدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته".[1]

والهدف أو الغرض من هذه الاتفاقية وحسب ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) في معرض حديث عن تبني لأمم لمتحدة تلك الاتفاقية بأنها تقدم مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقوانين التي يمكن لكافة الدول تطبيقها من أجل تعزيز أنظمتها القانونية والتنظيمية لمكافحة الجرائم.

وهي تدعو إلى تدابير وقائية، تجريم أشكال الفساد الأكثر شيوعا في القطاعين العام والخاص.

وضع تدابير تهدف إلى مكافحة الفساد وتهدف هذه التدابير إلى تعزيز الوقاية من أفعال الفساد وضبطها ومعاقبة مرتكبيها.

-تبنت هذه الإتفاقية أسلوبا شموليا لمكافحة ومنع الفساد.

-تشمل تدابير وقائية وعقابية بالإضافة إلى أحكام التعاون الدولي.

-تتضمن أحكام إجبارية واختيارية، لمحاربة جريمة استغلال النفوذ.[2]

-تقرر في المادة 62 من الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الفساد ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة وتطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية أن يعالج مسألة

[1] نص المادة 65 من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب المم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شعبة القانون المعاهدات ....طبعة 02 سنة 2012، ص07

[2] أمين لطفي، تحليل مقارت للإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، تم النشر في الموقع الالكتروني: http: ldramihlotfyoffice.com

التجريم ، وتوجب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

حيث جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية في الفصل الأول على بيان أغراض هذه الاتفاقية بنص على :"

أ -ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع مكافحة الفساد بصور ة أكفأ وأنجع.

ب ترويج وتسيير دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد ، بما في ذلك مجال استيراد الموجودات.

ت تعزيز النزاهة والمسائلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.[1]

كما أن تتبع المقاصد التي ترمي إليها الاتفاقية تكتشف عند درجة الخطورة التي وصل إليها الفساد بين دول العالم، وهذا الإحساس العالمي بهذه الخطورة يقابله تطور في آليات مكافحة جرائم الفساد، ولعل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة استغلال النفوذ كانت من الأنجع حيث نجحت في إشاعة المبادئ الآتية:

1 تدويل ثقافة مكافحة الفساد.

2 تعزيز مبادئ التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

3 تعزيز مبدأ المساعدة القانوني وتنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد.

[1] المادة الأولى من الاتفاقية قرار الجمعية العامة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدورة 58، البند 108 من جدول الأعمال ، 21 نوفمبر 2003، ص06.

4 -الحد من تهريب الأموال المتحصل عليها عن طريق الفساد واستيرادها إلى بلدانها الأصلي.

5 -دعوة الدول إلى إعادة النظر في قوانينها الوطنية وتحسينها بما ينسجم مع أحكم الاتفاقية.[1]

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة من جريمة استغلال النفوذ.

لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة استغلال النفوذ على بعض الأسس والمبادئ الرئيسية كما يلي:

أ -وضعت الاتفاقية التزام على الدول الأطراف بتبني للإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لوضع اتفاقية موضع التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 56 من الاتفاقية، أما تطبيق وتنفيذها من قبل جهات التحقيق المحاكمة فيكون وفق القوانين الوطنية.

ب - تضمنت بنود الاتفاقية الحد الأدنى من الإجراءات الواجب إتباعها وأعمالها لمكافحة الجريمة، وتنتج للدول الأطرف القيام بالإجراءات المكملة لما ورد في الاتفاقية سواء من خلال التشريعات الوطنية أو من خلال الدخول في اتفاقيات

[1] ناضر أحمد منديل، وياسر عواد شعبان، بحث مقدم عن المعالجة القانونية لمكافحة الفساد وفي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، جامعة تكريت، كلية الحقوق ، سنة 2018، ص08

ومعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف أخرى، كما أكدت الاتفاقية على احترام سيادة الدول ومبدأ المساواة بينها وهذا ما نصت عليه المادة 31 منها.[1]

وحددت المادة 01 من الاتفاقية أعراضها التي تشمل ترويج وتدعيم التدابير الوقائية التي تؤدي إلى منع ومكافحة جريمة استغلال النفوذ بصورة أكفأ وأنجع وترويج وتسيير دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد كما في ذلك في مجال استيراد الموجودات المتأتية من الأفعال الإجرامية وتعزيز النزاهة والمسائلة والإرادة السلمية للشؤون والممتلكات العمومية.

ومن أهم المبادئ التي تضمنتها هذه الإتفاقية في مجال مكافحة جريمة استغلال النفوذ:

- إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بإعتماد ما يلزم من تدابير سواء كانت تشريعية أو أي تدابير أخرى لتجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين واختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية، ومكافحة ومنع غسل الأموال والمتاجرة بالنفوذ وذلك بهدف حصول الموظف العمومي من إرادة أو سلطة عمومية تابعة لدولة على مزية غير مستحقة وإساءة استغلال الموظف العمومي وظائفه أو موقعه.
- وضع منظومة قواعد لضبط سلوك الموظفين تكفل تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية ، وإرساء تدابير ونظم تسيير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد أثناء أداء وظائفهم[1].

[1] محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماستر، جامعة الشرق الأوسط، تاريخ المناقشة، 2019/086، ص76.

كما أن الاتفاقية ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها وتنطبق عليها قواعد المسؤولية في حالة عدم الالتزام بأحكامها استنادا لأحكام القانون الدولي، وفي حالة وجود تنازع بين الدول الأطراف فيها فإن المادة 46 منها قد رسمت طريقا لحل المنازعات من خلال التحكيم ابتداء وبخلافة يرفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

- وتطبق الدول الأطراف لاتفاقية من خلال تبني مجموعة من الإجراءات التشريعية والإدارية وأن التزام لقاضي الوطني ببنودها يكون من خلال تطبيق القوانين الوطنية التي أصبحت الدولة ملزمة بتكييفها وفقا لبنود الاتفاقية نفسها.
- تطبيق الاتفاقية والتزام بنود ما يكون مع ضمان احترام سيادة الدول الأطراف ويكون للقضاء الولاية والسلطة على إقليم الدولة مع مراعاة التعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية وطرق واليات التعاون الدولي الأخر في مجال مكافحة لكل أشكال الفساد وعلى رأسها جريمة استغلال النفوذ[2].
- التزام الدول الأطراف بإنشاء هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد الإداري والمالي، بحيث تتمتع بالاستقلالية، وأن تتوافر الصلاحيات والموارد المالية والموظفين المتخصصين لمتابعة قضايا الفساد والكشف عنها تمهيدا لإصدار الأحكام القضائية بحقهم.

[1]رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 55-56.

[2]محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص77.

- التزام الأطراف باتخاذ ما يزم لمنع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه ومصادره العائدات الإجرامية المتأتية عن أفعال مجرمة أو حجزها أو استيرادها، وجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالفساد الإداري والمالي وتحليلها.[1]

ومن الأسس والمبادئ التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة استغلال النفوذ:

-تعزيز مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد والجرائم المتعلقة به.

-تعزيز مبدأ المساعدة القانونية وتنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة جريمة استغلال النفوذ.

-الحد من تهريب الأموال المتحصل عليها عن طريق الفساد واستيرادها إلى بلدانها الأصلي.

-دعوة الدول إلى إعادة النظر في قوانينها الوطنية وتحسينها بما ينسجم مع أحكام الاتفاقية.[2]

وتقوم اتفاقية الأمم المتحدة على مجموعة من المبادئ الهامة للوقاية من جريمة استغلال النفوذ وتلتزم بهذه المبادئ كل من الهيئة، والدول الأعضاء في علاقتها ببعضها البعض وهذه المبادئ هي:

[1] رفيق شاوش، مرجع السابق، ص56.

[2] ناضر أحمد منديل، وياسر عواد شعبان، المعالجة القانونية لمكافحة الفساد وفي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ، بحق مقدم إلى مؤتمر الاصلاح التشريعي، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام.كلية الحقوق ، جامعة الكوفة سنة 2018، ص08.

1 مبدأ المساواة في السيادة: وهذا ما نصت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وأن تكون المساواة بين جميع الدول، حيث نصت المادة 02 الفقرة الأولى من الميثاق على أن :" تقوم الهيئة على مبدأ لمساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

2 مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية: ويطبق هذا المبدأ فقط في حالة النزاعات التي تسبب بين الدول الأعضاء، حيث لا تتدخل الأمم المتحدة في المنازعات التي تحدث داخل الدولة، حيث جاء في نص المادة 02 الفقرة الثالثة على هذا المبدأ بقولها:" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

3 مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية: حيث يعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات والاتفاقيات الدولية من أهم مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من جريمة استغلال النفوذ ولابد أن يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

4 مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية: ورد هذا المبدأ الهام في ديباجة الميثاق، ونص :" نحن شعوب العالم، اعتزمنا... ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة" ويستخدم هذا المبدأ للوقاية من جريمة استغلال النفوذ ولكن دون استخدام القوة.

وتسعى اتفاقية الأمم المتحدة إلى تحقيق العديد من المقاصد للوقاية من جرائم الفساد وكفض النزاعات التي قد تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ، ومنع استخدام القوة، وتحقيق السلام لعادل بين دول العالم.[1]

أي أنه فيما يتعلق بمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من جريمة استغلال النفوذ هي حل النزاعات والخلافات باستخدام الوسائل السلمية وتحقيق المساواة بين الأعضاء جميعهم.

الحرص على التزام الدول غير الأعضاء بالمبادئ التي تقتضي الحفاظ على الأمن والسلم على مستوى العالم.[2]

وجاء في نص المادة 65 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 على أنه: " تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

ويجوز كل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من تدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته".[3]

المطلب الثاني: الوسائل والإجراءات التي اعتمدتها الإتفاقية الأمم المتحدة للوقاية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ.

---

[1] مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة تم النشر في الموقع الالكتروني https://moqatil.com الاطلاع عليه يوم : 28 ماي 2021، 12.51.

[2] مجد خضر، بحث حول اتفاقية الأمم المتحدة ، تم النشر في المنصة الالكترونية https://modoo3.com لوحظ يوم 28 ماي 2012، 13.02

[3] نص المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة 58، البند 108، من جدول الأعمال، ص57.

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة على مجموعة من الوسائل والإجراءات وذلك من أجل الوقاية ومكافحة جريمة استغلال النفوذ، ولدراسة هذه الوسائل والإجراءات قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، فتناولنا في الفرع الأول الاختصاص القضائي وإجراءات المتابعة في جريمة استغلال النفوذ، أما الفرع الثاني فأدرجنا فيه التعاون الدولي لمكافحة جريمة استغلال النفوذ.[1]

الفرع الأول: فيما يخص الاختصاص القضائي وإجراءات المتابعة في جريمة استغلال النفوذ

لقد أبرمت عدة معاهدات واتفاقيات لإصدار قوانين المكافحة والقضاء على ظاهرة جرائم الفساد واستغلال النفوذ وذلك باستعمال عدة وسائل وإجراءات .

أولا: الوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة في مكافحة والوقاية من الفساد:

والغرض الرئيسي من هذه الاتفاقية هو منع ومكافحة الفساد بأنواعه منها جريمة استغلال النفوذ ومن بينه هذه الوسائل نجد:

1 -**سياسات وممارسات وقائية لمكافحة الفساد:** إن مكافحة استغلال النفوذ والفساد بشكل عام لا تجد نفعا في ظل سياسات وإجراءات غير فعالة والتي تخضع للنفوذ

[1] خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015-2016، ص44.

السياسيين وإرادة سيئة والذي تكون لأصحاب النفوذ والمصالح الخاصة للجماعات التنفيذية أو....على المصلحة العامة.[1]

وحسب نص المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 التي اهتمت بوضع سياسات وتدابير واضحة وفعالة في سبيل منع الفساد وسد الطريق أمام أصحاب النفوذ بقيام كل دولة طرف في الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد.

تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة وتستهدف منع الفساد.

2 -**تشكيل هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد :** نصت المادة 06 من الاتفاقية على : تكفل كل دول طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات ، حسب الاقتضاء تتولى منع لفساد.

3 -**إبلاغ الناس وتمكينه من الحصول على المعلومات :** حيث تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، مما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها وانشغالها وعملية اتخاذ القرارات فيها عند الإقتضاء.

4 -**إشراك المجتمع المدني في محاربة الفساد :** وهذه من الوسائل التي تؤدي إلى الوقاية من الفساد ولاسيما استغلال النفوذ وهو وجود منظمات المجتمع المدني والتي تلعب دورا فعالا في هذا المجال.

[1] خوجة فارس، المرجع السابق، ص44.

5 -**التوظيف في القطاع العام**: وهو القطاع الأكثر تعرضا لجريمة استغلال النفوذ والحد من هذه الجريمة عالجت المواد (7 إلى 9) من الاتفاقية هذه المسائل.[1]

ثانيا: إختصاص القضائي وإجراءات المتابعة التي تبنتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد وملاحقتها.

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة على مكافحة جرائم الفساد ومن بينه جريمة استغلال النفوذ بالعديد من إجراءات التي تحول دون استغلال مرتكبيها للثغرات الموجودة في التشريعات، ومن بين هذه الإجراءات نجد:

1 قواعد الإختصاص القضائي:

حيث حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تكريس نظام تكامل معايير الولاية القضائية ، وذلك من خلال المادة 42 من الاتفاقية في الأخذ بالمعايير الأربعة: معيار الإقليمية، العينية، والشخصية والعالمية.[2]

ونصت المادة 42 من الإتفاقية على الولاية القضائية:" بقولها تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية إذ أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 و2 من هذه المادة أو

[1] بفدوس صورية أحلام، جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني والدولي مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2017-2018، ص33.

[2] قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفةن مذكرة لنيل شهادة ماستر، دامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة 2019/02/26، ص58.

علمت بطريقة أخرى، أن يرى دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.[1]

2 إجراءات المتابعة في جريمة استغلال النفوذ:

من بين هذه الإجراءات :

- إرساء إجراءات التقصي والإستدلال والتحقيق عن جرائم الفساد: ويتمثل الكشف عن جرائم الفساد وبالأخص عن جريمة استغلال النفوذ أهمية كبيرة كونها من جرائم الكتمان وأشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعدة إجراءات في المواد من 30 إلى 36 وهذه الإجراءات هي:
- الملاحظات والمقاضاة: وهذا ما جاءت به المادة 30 من الاتفاقية أن الدول تسعى إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة أشخاص قضائيا لإرتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، كما أن هذا الحكم يشير إلى الصلاحيات التقديرية المتاحة في بعض الدول فيما يتعلق بالملاحقات القضائية.[2]

[1] نص المادة 42 من الاتفاقية ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد مركز الدراسات والتكوين، ط03، جانفي 2019، ص38.

[2] خوجة فارس، مرجع سابق، ص48.

كما أن هذه الاتفاقية تمثل أداة وقائية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ وتسعى لتشجيع الدول الأطراف على إيجاد الأطراف الفعالة لمكافحتها، وأخذ التدابير والإجراءات الواجب إتباعها، ومن ناحية تطبيق الاتفاقية فإنها تمثل في السياسة الوقائية وذلك قبل وقوع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[1].

- التجميد والحجز والمصادرة التي وردت في اتفاقية في المادة 31: أي أن تجريم جريمة استغلل النفوذ التي تستمد منها أرباح ضخمة غير مشروعة ليس كافيا للمعاقبة أو ردع الجناة، فبعض هؤولاء المجرمين حتى وإن تم توقيعهم وإدانتهم سوف يمكنهم التمتع بمكاسبهم الغير مشروعة لاستخدامها لأغراض شخصية أو أغراض أخرى.[2]
- حماية الخبراء والمبلغين والشهود عن جرائم الفساد: ألزمت اتفاقية مكافحة الفساد كل دولة طرف أو تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية، وغير تشريعية ضد استخدام القوة البدنية أو التهديدية أو الترهيب أو الوعد بمزية للتحريض على الإدلاء بشاهدة الزور أو تقديم الأدلة في الإجراءات تتعلق بارتكاب جرائم تشملها الاتفاقية، وتنص المادة 32 من الاتفاقية على اتخاذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني

[1] ناضر أحمد منديل، وياسر عواد شعبان، المعالجة القانونية لمكافحة الفساد وفي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ، بحق مقدم إلى مؤتمر الاصلاح التشريعي، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام.كلية الحقوق ، جامعة الكوفة سنة 2018، ص07.

[2] قاري مصطفى، أنظر المرجع السابق، ص58.

الداخلي لتوفير حماية فعالة للشهود وخبراء الذي يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للإتفاقية.

- أدلة الثبات الجنائي: حرص اتفاقية الأمم المتحدة على حشد الأدلة التي تتمكن بها الجهات المختصة بمكافحة الفساد، من الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها وهي: اتخاذ كل دولة بعض الإجراءات التي من شأنها أن تساعد لسلطات المختصة وأن تساهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة ، تنظر كل دولة من تحقيق العقوبة للإجرام الذي يساعد ويقدم عملا كبيرا في عملية الملاحقة وفقا لهذه الاتفاقية.[1]
- أساليب التحري الخاصة التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: وقد نصت عليها المادة 56 من قانون مكافحة الفساد 06-01 ونصها:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن السلطة القضائية المختصة.

تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

[1] خوجة فارس، المرجع السابق، ص50.

[2] نص المادة 56 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، ط01، ص19.

ويقصد بالتحري البحث بكافة الوسائل والإجراءات والأصل أن تكون التحريات سرية، ولكن يشترط أن تتسم بالمشروعية وإلا كانت هذه التحريات باطلة إذا أثبت أنها استعملت بوسائل غير شرعية، كما يتضمن البحث والتحري عن الجرائم جمع الأدلة والقرائن عل إختلاف أنواعها من أوجه الإثبات بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبيها.[1]

كما أوجبت الإتفاقية النظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متعددة الأطراف أو بالإتفاق في كل حالة على حدة، وحرصت في هذا الصدد على إيجاب أن تكفل الدول الأطراف الإحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري التحقيق داخل إقليمها، وكذلك ما يتعلق بأساليب التحري الخاصة ومنها التسليم المراقب.[2]

وتكون هذه الأساليب هي الوحيدة التي تنجح سلطات إنفاذ القانون من خلالها في جميع الأدلة المطلوبة لإثبات السلوك الفاسد كجريمة استغلال النفوذ، بيد أن الاتفاقية لا تتطرق إل مسألة القيمة القانونية للمعلومات المستمدة من تلك الأساليب وذلك تترك القرارات بشأن استخدام تلك المعلومات كأدلة مقبولة في المحاكم لتقدير الدولة المعنية بمراعاة المبادئ الأساسية لنظامها القانوني والأساليب التصديق والتوثيق المنصوص عليها.

في قانونها ، وتنظم الغالبية من الأطراف نطاق أساليب التحري الخاصة وكذلك الشروط والإجراءات المتعلقة باستخدامها من خلال التشريعات أو الممارسات المستقرة،

---

[1] أبو بكر اسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص58.

[2] شبكة النبأ المعلوماتية، تم النشر في الموقع الكتروني، https://m.ahhabaa.org

وتستخدم أطراف أخرى أساليب التحري الخاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم المشمولة بالاتفاقية (مثل غسيل الأموال).

وتشمل الأساليب الأكثر شيعا التسليم المراقب، واعتراض الاتصالات (بما في ذلك استخدام أجهزة المراقبة البيانات مثل أجهزة رصد لوحة المفاتيح أو البصرية وأجهزة التعقب) والعمليات السرية.[1]

الفرع الثاني: فيما يخص التعاون الدولي لمكافحة جريمة استغلال النفوذ.

جاء في نص المادة 43 من لإتفاقية على :" تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد (44 إلى 50) من هذه الإتفاقية، وتنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبا ومنسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد".

" وفي مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التحريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف ملتقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك لذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين".[2]

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التجريم وانفاذ القانون والتعاون الدولي فينا، ط02، 2017.

[2] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، فينا، ط02، ص143.

وفي ظل التطور التسريع في جميع المجالات واستعمال الجناة طرق احتيالية لتأمين وستر العائدات الإجرامية، حيث وجب التعاون الدولي لاحقة المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية والتحري والتحقيق.[1]

لقد اعتبرت الدول عن التعاون الدولي من خلال تشريعاتها الوطنية وكذلك من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية منها ما نصت عليه المادة 43 و47 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

حيث أكدت على أهمية تعاون الدول الأطراف من أجل مكافحة الفساد ومع مراعاة الأنظمة الداخلية للدول المساعدة بعضها البعض.

وتضمنت قانون الإجراءات الإيطالي موضوع التعاون الدولي في المجالات القضائية وتسليم المجرمين وإدارة العدالة الجنائية ، وكذلك فعلا قانون مكافحة الفساد والوقاية منه الجزائري وما نصت عليه المادة 58 و 59 منه بالحرص على إقامة علاقات التعاون القضائي مع الدول الأطراف في اتفاقيات مكافحة الفساد وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة استغلال النفوذ لعام 2003.[2]

[1] خوجة فارس، مرجع سابق، ص53.

[2] محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة الحصول على درجة الماجستر، جامعة الشرق الأوسط، 2019/06/08، ص116.

كما يتمثل الأساس القانوني للتعاون الدولي في مكافحة الفساد وعلى رأسها جريمة استغلال النفوذ في النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف في الإتفاقية بما يشمل عليه هذا النظام من التشريعات الداخلية للدولة وما قد ترتبط به من اتفاقية ثنائية.

وتحقيقا لهذا الغرض خصصت الاتفاقية موضوع التعاون الدولية في مجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات وأشكال هذا التعاون على النحو الأتي :

1 -التدريب المساعدة التقنية.

2 -التعاون في مجال جمع المعلومات المتعلقة وتبادلها وتحليلها.

3 -التعاون في تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية.

وبدون مساعدة كهذه لن تكون مجموعة من الدول في وضع يسمح لها بتنفيذ مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لكافة جريمة استغلال النفوذ.[1]

كما يحتوي الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة على أحكام تهدف إلى تسهيل التعن الدولي، على سبيل المثال فإن الدول الأطراف التي تستخدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس لتسليم المجرمين أن لا تنظر في الجرائم المتعلقة بالفساد بكونها سياسية، يمكن أيضا تقديم المساعدة فيما يتعلق بالجرائم التي يهتم فيها الأشخاص الإعتبارين.[2]

[1] شبكة النبأ المعلوماتية، تم النشر في المنصة الإلكترونية https://m.ahhabaa.org

[2] أمين لطفي ، تحليل مقارن للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، تم النشر في الموقع. http:// draminlotfyoffice.com

وتنص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بهذه الجرائم.

وتستدعي هذه الاتفاقية لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منها على المستوى الدولي التنسيق والتعاون في العديد من المراحل وكل هذه المراحل تعد بالغة الأهمية نذكر منها:

-التعاون بمناسبة البحث والتحري وكذا الإجراءات المتزامنة مع هذه المرحلة.

-التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتهمين.

-التعاون بمناسبة الخصومة الجزائية وكذا الإجراءات الموالية في تنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 43 بعنوان التعاون الدولي.[1]

وبالإضافة إلى إجراء تسليم المجرمين الذي يعتبر من آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة استغلال النفوذ فقد اتسع نطاق التعاون ليشمل مجموعة من الإجراءات الأخرى التي تساعد على البحث على الأدلة هذا النوع من الإجرام وقد نظمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 46 من خلالها المساعدة سواء في مرحلة البحث أو التحري أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.[2]

[1] لوني محمد، جريمة استغلال النفوذ واليات مكافحتها في ظل قانون التعليق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-216-ص79.

[2] بن لخضر محمد، محاضرات قانون مكافحة الفساد، المركز الجامعي نور البشير لبيض، 2019-2020، ص14.

وجاء في المادة 57 من قانون مكافحة الفساد رقم 06/01 في الباب الخامس النص على التعاون الدولي بقولها:" مع مراعاة مبدأ لمعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات دات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

[1]نص المادة 57 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يمكننا القول بأن المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أولى الإهتمام بهذا النمط من الجرائم ومنها جريمة استغلال النفوذ، إذ قمنا بدراسة ماهيتها وتطورها من خلال ذكر مفهومها وأنواعها، وهذه الجريمة لها خطورة وأضرار بنزاهة الوظيفة، ما ينتج عنها من أثار سلبية كالإخلال بمبدأ المساواة.

ونستنتج أن المشرع الجزائري وضع أحكاما قانونية خاصة وذلك من أجل الحد من هذه الجريمة ومكافحتها وأعطى للسلطات القضائية والسلطات المختصة إجراءات خاصة من أجل الكشف والتحري ومتابعة هذه الجريمة مثل سائل التحري الخاصة وإجراءات المتابعة والمتمثلة في تحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق.

كما أقر المشرع الجزائري بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وقام المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية للوقاية ومكافحة هذه الجريمة سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني.

فعلى الصعيد الدولي تناولت اتفاقية الأمم المتحدة، لسنة 2003 هذه الجريمة وأبرزت المبادئ والأسس التي تبنتها من أجل الوقاية والحد من جريمة استغلال النفوذ واعتمدت على مجموعة من الوسائل والإجراءات وذلك فيما يخص

الاختصاص القضائي وإجراءات المتابعة فيما يخص أيضا التعاون الدولي لقمع هذه الجريمة.

أما على الصعيد الوطني فتناول المشرع الجزائري وسائل تنظيمية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ ومنها الهيئة الوطنية والتصريح بالممتلكات باعتبارها الية للوقاية من هذه الجريمة إضافة إلى إجراءات المتابعة لتحريك الدعوى العمومية وذلك للحد من جريمة استغلال النفوذ.

وحاولنا من خلال دراستنا لموضوع جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري" التوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وذلك من خلال:

-أن جريمة استغلال النفوذ ظاهرة مرتبطة بوجود المجتمع الإنساني ومعاناته منها على مختلف المستويات الدولية والوطنية.

-ومن النتائج المتوصل إليها في الفصلين:

-أنه لم يعطي القانون تعريفا جامعا مانعا للجريمة حيث أنه ترك الأمر للفقه والقضاء.

-كذلك ثم تناول جريمة استغلال النفوذ في القانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-تم تناول أسس تجريم استغلال النفوذ وتمييزها عن غيرها من جرائم الفساد.

-ولجريمة استغلال النفوذ صور متمثلة في الركن المفترض أي صفة الجاني ، والركن المادي المتمثل على السلوك الإجرامي إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام.

-استعملت الاتفاقيات الدولية آليات لمكافحة هذه الجريمة ونصت على السلوك من ناحية التجريم فقط لا العقاب.

-وبالنسبة للمقترحات التي لابد من اتخاذها:

-الإهتمام بالتعاون الدولي من أجل تبادل الخبرات في محاربة جريمة استغلال النفوذ.

-الإهتمام بالوسائل الدولية للحد من الجريمة وقمعها ومحاربتها.

1 القرآن الكريم

1. سورة البقرة

2 الكتب

1. ياسر كمال الدين، المحامي بالنقض، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، توزيع منشأة المعارف، جلال حزي و شركاه، الإسكندرية سنة 2008.
2. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، توزيع مكتبة الصحافة 42 شارع سوتير، الإسكندرية، الطبعة (02) سنة 1989.
3. محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، سنة 2007.
4. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بم عكنون، الجزائر، 1998.
5. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية ، مقارنة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015.

3 الأطروحات:

1. بعدوس صورية أحلام، جريمة استغلال النفوذ على الصعيديين الوطني و الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي الأعمال. كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2017/2016.

2. خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة2016/2015.

3. لوني محمد، جريمة استغلال النفوذ واليات مكافحتها في ظل قانون التعليق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-216.

4. بن يمينة سعدية، جريمة استغلال النفوذ و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2016/2015،.

5. بو بكر اسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد، (01/06)، مذكرو لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص08.

6. قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أكلي محنذ أولحاج- بويرة، تاريخ المناقشة:2019.

7. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (بدون سنة المناقشة).

8. بلخير فاطمة و بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أو لحاج، البويرة، سنة 2016/2015.

9. حمليل صالح، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية– أدرار، سنة 2020/2019.

10. عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة باتنة – 01– الحاج لخضر، سنة 2017/2016.

11. رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص جنائي دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة المناقشة 2016/2015.

12. كركور لمين، و طيبي رزيق، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015/2014.

13. حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

14. بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة وهران، سنة مناقشة 2013/10/01.

15. محمد حسن السعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة للحصول على درجة الماجستر في القانون العام الجامعة الشرق الأوسط، حزيران، تاريخ المناقشة 2019/6/8.

16. ناضر أحمد منديل، وياسر عواد شعبان، بحث مقدم عن الم uالجة القانونية لمكافحة الفساد وفي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، جامعة تكريت، كلية الحقوق ، سنة 2018.

17. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، رسالة نيل درجة الماجستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، بتاريخ 2019/6/8.

4 القوانين:

1. قانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2. قانون مكافحة الفساد.

3. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الطبعة الأولى، 2006.

4. قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 04/82، المؤرخ في 13 فبراير 1982.

5 الإتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15تشريف الثاني، نوفمبر 200، جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الانسان.

2. الاتفاقية قرار الجمعية العامة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدورة 58، البند 108 من جدول الأعمال ، 21 نوفمبر 2003.

3. الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب المم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شعبة القانون المعاهدات ....طبعة 02 سنة 2012.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قرار اتخدته الجمعية العامة، الدورة 58، البند 108، من جدول الأعمال.

5. الاتفاقية ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد مركز الدراسات والتكوين، ط 03، جانفي 2019مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التجريم وانفاذ القانون والتعاون الدولي فينا، ط02، 2017.

6. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، فينا، ط02.

7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/12/09.

8. مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، مراكش، المغرب، البند 02، 24-28 أكتوبر 2011.

9. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

6 محاضرات:

1. بليمان يمينة، محاضرات في قانون مكافحة جرائم الفساد، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2019-2020.

2. بن لخضر محمد، محاضرات قانون مكافحة الفساد، المركز الجامعي نور البشير لبيض، 2019-2020.

7 المواقع الإلكترونية

1. ميسون خلف حمد، جرائم الاستغلال النفوذ، كلية الحقوق جامعة النهرين،
hptts://www.iasj.net. تم الاطلاع عليه يوم: 2021/04/18- 23:33.

2. محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ و وسائل مكافحتها على الصعيدين الولي و الوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2014.

3. logspot.com Blog-post-10-droit7.b تم الاطلاع عليه يرم 2021/04/20 على الساعة 09:02.

4. من الموقع: https://democtaticac.de تم الاطلاع يوم 15.20-2021/05/25

5. من الموقع: https://droit7.blogsot.com تم الاطلاع 2021/05/15- 12:28

6. من الموقع: https://www.fsjes.umi.ac.ma تم الاطلاع عليه يوم 13:00-2021/05/23

7. محمود داو ,د يعقوب، أركان جريمة استغلال النفوذ، https://mairremahmouddayacoub.blogspot.com

8. ياسر المدهون، الشروع في الجريمة، تم النشر في الموقع الالكتروني:

9. https ;//www.mohamah.net الاطلاع يوم 2021/04/30- 10:36.

10. سعيد حمدين، مكتبة البحوث القانوني، الشروع في الجريمة تم النشر في المنصة الالكترونية:

11. العربي بن ناصر، جريمة استغلال النفوذ، سنة 2018 تم النشر في المنصة الإلكترونية http://dspace.univ-msila.dz الاطلاع يوم 2021/05/4 على الساعة 14.21

12. المقصود بالإتفاق، فبراير، 2016 تم النشر في المنصة الالكترونية: Httpsm//ar.m.wikipedia.org

13. مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة تم النشر في الموقع الالكتروني https://moqatil.comالاطلاع عليه يوم : 28 ماي 2021، 12.51.

14. مجد خضر، بحث حول اتفاقية الأمم المتحدة ، تم النشر في المنصة الالكترونية https://modoo3.comلوحظ يوم 28 ماي 2012، 13.02

15. شبكة النبأ المعلوماتية، تم النشر في الموقع الكتروني، https://m.ahhabaa.org

16. شبكة النبأ المعلوماتية، تم النشر في المنصة الإلكترونية https://m.ahhabaa.org

17. أمين لطفي ، تحليل مقارن للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، تم النشر في الموقع.http:// draminlotfyoffice.com

الاهداء

الشكر

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ 04

المطلب الأول: التعريف اللغوي والشرعي والقانوني لجريمة استغلال النفوذ 05

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الشرعي لاستغلال النفوذ..... 05

الفرع الثاني: التعريف القانوني لاستغلال النفوذ..... 11

المطلب الثاني: أساس تجريم استغلال النفوذ و تمييزه عن غيره من جرائم الفساد.....22

الفرع الأول: أساس تجريم استغلال النفوذ..... 22

الفرع الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من جرائم الفساد.....24

المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ..... 31

المطلب الأول: الركن المفترض أو الخاص في جريمة استغلال النفوذ.....32

الفرع الأول: مفهوم النفوذ..... 32

الفرع الثاني: أنواع النفوذ..... 35

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي في جريمة استغلال النفوذ.....39

الفرع الأول: الركن المادي..... 40

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة استغلال النفوذ..... 47

الفصل الثاني:الاليات القانونية لجريمة استغلال النفوذ..... 57

المبحث الأول: الآليات القانونية للوقاية ومكافحة جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري..... 58

المطلب الأول: الوسائل التنظيمية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي..... 58

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كآلية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ.. 59

الفرع الثاني:مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد..... 61

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة استغلال النفوذ..... 61

الفرع الأول: العقوبة الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي..... 65

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية التكميلية للشخص المعنوي..... 73

المبحث الثاني : طرق قمع جريمة استغلال النفوذ..... 75

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 لمكافحة جريمة استغلال النفوذ. .76

الفرع الأول:التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة استغلال النفوذ.....76

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة من جريمة استغلال النفوذ..... 78

المطلب الثاني: الوسائل والإجراءات التي اعتمدتها الإتفاقية الأمم المتحدة للوقاية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ..... 87

الفرع الأول: فيما يخص الاختصاص القضائي وإجراءات المتابعة في جريمة استغلال النفوذ..... 94

الفرع الثاني: فيما يخص التعاون الدولي لمكافحة جريمة استغلال النفوذ.....95

خاتمة.....100

قائمة المراجع.....103

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر جريمة استغلال النفوذ و الآليات القانونية التي اعتمد المشرع الجزائري للوقاية من هذه الجريمة في القانون الجزائري المتمثلة في الوسائل التنظيمية كالهيئة الوطنية والتصريح بالممتلكات باعتبارها آلية لمكافحة الفساد ومنها جريمة استغلال النفوذ، واعتمد على إجراءات تحريك الدعوى العمومية والتحقيق وبيان الحكم في الدعوى والنطق بالعقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ وذلك بهدف القمع والحد منها.

. الكلمات المفتاحية:
1/.جريمة 2/.النفوذ 3/.استغلال 4/.مكافحة 5/..الوقاية 6/.اليات

Abstract of Master's Thesis

Les mécanismes juridiques que le législateur algérien a adoptés pour prévenir ce crime en droit algérien sont représentés dans les moyens d'organisation tels que l'autorité nationale et la déclaration de propriété en tant que mécanisme de lutte contre la corruption, y compris le crime d'abus de pouvoir, et se sont appuyés sur la les procédures d'ouverture d'une affaire publique, l'instruction, le jugement de l'affaire et le prononcé des peines prévues pour le délit d'abus de pouvoir, en vue de la suppression et de la réduction.

. les mots clés:
1/.crime 2/.influence 3/.exploitation 4/.combat 5/..prévention 6/.mécanismes